

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -

كلية الحقوق بوجواو

قسم القانون الخاص



شركات تسير مساهمة الدولة

مذكرة مقدمة لامتثال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبان:

- بن مختار ليلي

- بن نوري نوري

- بولجاخ إيمان

لجنة المراجعة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	السنة
أ/ معاش صلاح الدين	أستاذ محاضر - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسها
د/ بن مختار ليلي	أستاذة محاضرة - ب -	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرقا ومقروا
د/ شعول علية	أستاذة محاضرة - ب -	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي أكرمنا بهذه

الدرجة المتواضعة من العلم.

والشكر كما ينبغي لجلاله وجهه وعظيم سلطانه،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نتقدم بالشكر لأستاذتنا الفاضلة والمختصرة التي غمرتنا بتواضعها

وكانت يد عون لنا لتقديم هذا العمل على أحسن وجه، ولم تبخل علينا

بنصائحها وعطاؤها العلمي وتوجيهاتها القيمة، طوال فترة إنجاز هذا العمل

"الدكتورة بن عنتر ليلي".

نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

نسرين / إيمان



إهداء

إلى قدوتي وسندي، إلى نور دربي.

إلى من سهر ... لأنام.

وتعب ... لأرتاح.

إلى من منحني الحياة ... إلى قلبه أحبني دون مقابل أهدي ثمرة
نجاحي إلى من أحمل دمه في عروقي أبي الغالي أطل الله في عمرك.

إلى شعلة حياتي، إلى جنتي، إلى من علمتني الصبر والتضحية
إلى نبع الحنان والحب أمي الحبيبة حفظها الله وأدامها تاج على رأسي.

إلى روعي جدي السعيد، الذي لا طالما فرح لفرحي، وذرف دموع
نجاحي تمنيت وجوده معي اليوم، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من وقف إلى جانبي، في هذا العمل، وكان سنداً ورفيقاً لدربي
زوجي "محمد".

إلى أختي أمينة وابنتها إلهام، وإخوتي رمزي، إسماعيل، عبد الرحيم،
حسام الدين.

إلى أصدقاء دربي وزملائي، إلى كل من أحبوني ولم يذكروهم قلمي،
لكل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا.

نسرين



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا الكريمين أطال الله

ففي عمرهما و حفظهما من كل سوء.

إلى إخوتي سفيان، بلقاسم، حسام.

إلى أخواتي سميرة، خديجة.

إلى أبناء أختي لين، ريهام، سيلين، أكرم.

والى كل الأقارب وكل الصديقات .

وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إيمان



قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص : الصفحة.
- ص،ص: من صفحة إلي صفحة.
- د. ط: دون طبعة.
- د. س: دون سنة.
- ق ت: قانون تجاري.
- ق م: قانون المنافسة.
- ع: عدد.
- ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- N° : Numéro
- P : page
- HTT : le groupe Hôtellerie, Tourisme et thermalisme.
- S.G.P : Société Gestion de participation.

حق ك حة

مقدمة:

عرفت بعض الدول في مرحلة الثمانينات أزمات إقتصادية عديدة كانت سبباً في عدم الاستقرار، ما أدى إلى إعادة النظر في النهج الإقتصادي المتبع من قبل هذه الدول من أجل تحقيق الإزدهار والتنمية، بحيث أصبحت المؤسسات العمومية تشكل عبئاً مالي على الدولة نظراً لعدم تحقيقها للأرباح بقدر الخسائر التي تلحقها، كما لم تعد تشكل مصدراً للثروة.¹

ما تطلب الإعتماد على أساليب جديدة من أجل تحقيق تنمية إقتصادية تساهم في تقوية القطاع الإنتاجي وتطوير وتعزيز كفاءة إستخدامه، فتميزت كل مرحلة بنمط معين في التسيير،² كنتيجة لتأثير هذه الدول بالتجارب الإقتصادية التي خاضتها الدول المتقدمة كالتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بحيث تم إتباع سياسات إقتصادية حديثة ضمن الإصلاحات للخروج من أزمات النظام الإشتراكي.

حيث عرفت مرحلة إنتقالية كالتحضير للدخول في إقتصاد السوق من خلال برامج التصحيح الهيكلي بهدف الوصول إلى التوازنات الكبرى خاصة المالية منها،³ هذا ما دفع بها للجوء إلى سياسات هيكلية كوسيلة إصلاحية.

وعرفت إعادة الهيكلة بأنها نتيجة حتمية للإختلالات الهيكلية أو الأساسية للإقتصاد والتي تكون وليدة تطورات داخلية وخارجية،⁴ عاشتها الدول العالم عامة والجزائر

¹ - منير إبراهيم هندي، الخصخصة، خلاصة التجارب العالمية، توزيع المكتب العربي الحديث، د ط، الإسكندرية، 2012، ص 9.

² - صباحي ربيعة، الخصخصة بنقل ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 1.

³ - قصاب سعدة، (أثار برامج تعديل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان : حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، المنعقد يومي 22-23 أفريل 2003، ص 117.

⁴ - أمال غياري، رجب نصيب، (تقييم أثار الإصلاح الإقتصادي في الجزائر ما بعد الإصلاح الإقتصادي)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان : حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 107.

خاصة¹، فكانت هذه المرحلة نتيجة للتقرير الذي أُعدَّ من طرف جبهة التحرير الوطني الذي درس الحالة الإقتصادية والإجتماعية للدولة، للفترة الممتدة من 1988 إلى 1997، بحيث بين سلبات النظام الإشتراكي الذي كان إقتصاداً محدوداً، يفقر للتنوع في مداخله التي إقتصرت فقط على النفط.

ومن أهم الإنتقادات التي جاء بها هذا التقرير سوء تسيير المؤسسات الإشتراكية، وضخامة حجمها الذي ساهم في تراجع التنمية الوطنية وإحداث خلل هيكلي²، كان سببه غياب سلطات رقابية تقمع مظاهر التبذير في الموارد وتسيير الأموال العمومية بطريقة غير شرعية، ما دفع لضرورة إعادة هيكلتها، والتي عرفت عدة تعاريف، بحيث عرفها أحد الإقتصاديين المشاركين في إعادة الهيكلة على أنها : « سلسلة إجراءات تهدف إلى تبسيط الإلمام والفصل ما بين الإنتاج والتوزيع، وإقامة إقتصاد أكثر قابلية للتحكم وأكثر مردودية من ذي قبل»³.

كما عرفت على « أنها مجموعة من السياسات القطاعية التي تهدف إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات»⁴.

وعرفها أيضا الكاتب حسين بن سعيد على أنها « مجموعة الأدوات المؤسسة، التي تقوم على مبدأ التخصص الأفقي والعمودي وترمي إلى تعميق اللامركزية الإقتصادية»⁵.

¹ - مرحباوي بوعزيز، التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم إداري كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2017، ص12.

² - عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2006، ص، ص، 31، 30.

³ - نقلا عن عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص31. Sadi n.d.l.o. restrueturation des entre prises d'état. essai de présentation anoljtique. Renoue. Algérienne n° 2. Juin 1984. P13.

⁴ - عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2003-2004، ص12.

⁵ - Benissad Hocine, Algérieé restrue et reformes, économiques entre 1979-1993, p40.

ولقد تم تنظيم إعادة الهيكلة بموجب المرسوم رقم 80-242، ومن أهم ما جاء به هذا المرسوم حول هذه الأخيرة من خلال المادة الثانية منه، أنها تعمل على تحسين ظروف سير الإقتصاد والتحكم في جهاز الإنتاج.¹

وتستهدف إعادة الهيكلة تشجيع المبادرات التي تقوم بها هيئات المؤسسة ووحداتها، من أجل الإستعمال العقلاني للكفاءات البشرية، دعم اللامركزية وتوزيع السلطة، إقامة علاقات تكاملية، وهذا بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع الواحد أو التابعة لقطاعات متعددة، توخي الملائمة القصوى بين حجم المؤسسة ومستوى عملها واختصاصها الإقليمي، تمويل المؤسسات والسكان وهذا من خلال التخطيط الدقيق والفعال للمبادرات عبر مجموع التراب الوطني.²

نجد بأن من أهم المبادئ التي قام عليها التعديل الهيكلي، متمثلة في مراجعة دور الدولة في الإقتصاد، مع العمل على الإلغاء الطابع التنظيمي للنشاط الإقتصادي، وإزالة الحواجز القانونية والتنظيمية أمام المبادرات الخاصة، والإنتفاخ على السوق الدولية حسب قواعد التقسيم الدولي للعمل.³

ولقد عرفت مرحلة إعادة الهيكلة بما يسمى صناديق المساهمة، التي خول لها آن ذاك تسيير حافظة الأسهم، إلا أنه تم تأكيد فشلها وإلغائها مع ظهور الخصخصة كمرحلة جديدة.

وتجسدت الخصخصة من خلال تحرير الإقتصاد وحرية السوق، حيث إعتبرت من أبرز مظاهر التحول، و جزءاً مهم وأساسي للتصحيح الإقتصادي، بإعتبارها صورة مكرسة لمفهوم الحريات الإقتصادية لإختلافها إختلافاً جذرياً عن الإصلاحات السابقة، فهناك من إعتبرها أسلوب معاصر وحديث للتحول من الإقتصاد الإشتراكي إلى إقتصاد

¹ -أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج ر ج ج، ع41، مؤرخ في 7 أكتوبر 1980.

² - صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص02 .

³ - عجة الجيلالي، مظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية، مرجع سابق، ص12.

السوق، التي بدورها قلصت من صلاحيات القطاع العام في مجال تنفيذ برامج ومخططات التنمية الاقتصادية.¹

بحيث تعتبر الخوصصة وسيلة تمنح من خلالها للدولة التفرغ للأعمال والإختصاصات التي لا يمكن للقطاع الخاص القيام بها، وهذا هدفه زيادة كفاءة إستخدام الموارد مما ينتج عنه تحقيق التنمية الاقتصادية.²

وإعتبرت الخوصصة مفهوما جديدا في بداية الثمانينات حيث عرفت عدة تعاريف بمفاهيم غير موحدة وهذا لتطورها المستمر، وكذلك إعتماذ البعض على معيار الملكية، المتمثل في إنتقال ملكية جزء أو كل رأسمال المؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، حيث إعتبرها البعض الآخر تدابير من شأنها تقوية دور القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، فعد هذا التحول من أبرز التغيرات التي إتسمت بها إقتصاديات العالم المتقدم والعالم النامي خلال العقدين الأخيرين، ووفقاً لإحصاءات البنك الدولي للإعتماذ والتنمية، بلغ عدد الدول التي تبنت هذا التحول أكثر من مائة دولة في أوائل التسعينات.³

ولقد أضاف المشرع من خلال الأمر رقم 22/95 الصادر في 1995/08/26، بالإضافة لخوصصة الملكية خوصصة التسيير، المتمثل في إحدى التقنيات الأساسية عند القيام بتحويل تسيير المؤسسة العمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.⁴

فكثيرا ما أثير جدل حول هذا التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ما أدى إلى إختلاف الآراء بين مؤيد ومعارض، بحيث رأى مؤيدي الخوصصة أن سيطرت الدولة على الإقتصاد وتدخلها الواسع، أدى إلى تدهور هذا القطاع فوجب البحث عن حلول تقلص من هذا الدور البارز من خلال بيع أموال القطاع العام إلى القطاع الخاص.

¹ - صباحي ربيعة، مرجع سابق، ص 02.

² - منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 10.

³ - مهند إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، الخصخصة، دراسة مقارنة، دار

الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص 12.

⁴ - الأمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 غشت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، ع 48، مؤرخ في 03 سبتمبر 1995.

غير أن معارضي فكرة الخصخصة رأو أنه كان من الأحسن أن يعالجوا المشاكل الموجودة في القطاع العام، بوجود حلول لتطويره ومعالجته بدلا من التخلص منه، الذي يؤدي لا محال بالإضرار بالعاملين في الشركات والمؤسسات العامة التي تم خصصتها.¹ وتم منح في إطار الخصخصة مهمة تسيير القيم المنقولة التابعة للدولة لشركات قابضة عمومية التي سرعان ما تم التخلي عنها.

مع فشل الخصخصة الجزئية التي لم تأتي بالثمار المرجوة منها، ما أدى لإعادة تنظيم القطاع الإقتصادي العام تحت مسمى شركات تسيير مساهمات الدولة التي عرفت في مرحلة الإنعاش الإقتصادي، ومحاولة منح بعض الإستقلالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية من خلال الخصخصة الكلية لهذا القطاع.

بحيث أولت شركات تسيير مساهمات الدولة أهمية كبيرة بإعتبارها وسيلة مهمة في المجال الإقتصادي، التي مثلت إنسحاب الدولة من هذا الحقل من خلال تسييرها لقيمها المنقولة، بحيث يتضح لنا أهمية الدراسة بإعتبارها نمط حديث يتطلب الغوص في خباياه. ومن الأسباب التي دفعتنا لدراسة موضوع شركات تسيير مساهمات الدولة هي قلة أو ندرة الدراسات الفقهية، ويعد موضوع غير متناول من قبل، خاصة من ناحية تنظيمها القانوني، ورغبة منا بإتيان إضافة جديدة في فرع قانون الأعمال خاصة، وإثراء المكتبة القانونية عامة.

كما يعرف أن لكل بحث علمي صعوبات تعترضه للوصول لثمرة المجهود، بحيث واجهتنا صعوبات متمثلة في قلة المراجع وإنعدام البحوث القانونية والمقالات المتخصصة، ما أدى بنا إلى الإعتماد على المراجع العامة والنصوص القانونية لتحليلها ومناقشتها، محاولين في إبراز تنظيمها القانوني، ومهمتها التي كلفت بها والوقوف أمام أهم النقاط الأساسية التي تدور حولها وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية:

¹ حبش محمد حبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحقوقية للنشر، ط1، 2001، ص، ص10،9.

هل التنظيم القانوني لشركات تسيير مساهمات الدولة كان كافيا لدرجة تسمح لها بأداء مهمتها في تسيير القيم المنقولة للدولة، ويضمن عدم التخلي عنها في مرحلة لاحقة بسبب فشلها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول، صيغ تحت عنوان "شركات تسيير مساهمات الدولة كهيكلية جديدة لتسيير الأموال العمومية التابعة للدولة"، تم تقسيمه لمبحثين، الأول "ظهور شركات تسيير مساهمات الدولة في ظل الإصلاحات الإقتصادية"، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة "تأسيس شركات تسيير مساهمات الدولة"،

وبالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه "إدارة شركة تسيير مساهمات الدولة ونهايتها"، المقسم إلى مبحثين، الأول تحت عنوان "إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة"، والمبحث الثاني، "نهايتها أو إنقضائها"، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي من خلال إبراز المفاهيم والخصائص، والمنهج التحليلي النقدي للنصوص مع إبراز الفراغات القانونية التي كانت نتيجة إغفال المشرع لها ما أدى لوضعه في محل إنتقاد، وفي الأخير الوصول لنتيجة وإجابة لهذه الإشكالية.

الفصل الأول

شركات تسير مساهمات

الدولة كهيئة جديدة لتسيير

الأموال العمومية

الفصل الأول: شركات تسيير مساهمات الدولة كهيكلة جديدة لتسيير الأموال العمومية:

لقد عرفت الجزائر عدة إصلاحات إقتصادية تجسدت في إنسحاب الدولة من القطاع الإقتصادي، حيث تغير دورها بعد أن كانت محتكرة لهذا القطاع، وأصبحت تظهر كدولة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري، معتمدتا في ذلك على أشكال أوكل لها دور تسيير هذه المساهمات.

حيث جاءت كنمط وهيكلة جديدة للقطاع العام الإقتصادي، تمارس من خلالها الدولة حقها على ملكيتها في هذه المؤسسات والمتمثلة في صناديق المساهمة، بعدها الشركات القابضة العمومية، غير أن هذه الأشكال عانت من عدم الإستقرار المتكرر، الذي أدى بفشلها والتخلي عنها، إلى غاية سنة 2001 بحيث أصبحت تعرف بشركات تسيير مساهمات الدولة بموجب الأمر رقم 01-04.¹

وهذا ماتناولناه في (المبحث الأول) تحت عنوان، ظهور شركات تسيير مساهمات الدولة في ظل الإصلاحات الإقتصادية، والذي نوضح من خلاله كيفية تبني المشرع لها، مع إبراز إختلاف شركات تسيير مساهمات الدولة عن سابقتها من خلال تكييفها القانوني وطبيعتها وخصائصها، وتكييفها القانوني، أما (المبحث الثاني) سنتطرق إلى تأسيس هذه الشركة مع إبراز خصوصيتها في الإنشاء التي تختلف عن شركات الأموال التجارية التقليدية.

¹ - أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر ج ج ع 47، مؤرخ في 22 غشت 2001، منتم بموجب أمر 01/08 مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر ج ج ع 11، مؤرخ في 02 مارس 2008.

المبحث الأول: ظهور شركات تسيير مساهمات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية:

بعد سنة 1988، تم منح بعض من الإستقلالية للمؤسسات الاقتصادية، بعدما كانت مسيرة بصفة مباشرة من قبل الدولة.

وتجسدت هذه الإستقلالية بإنسحابها من التسيير تاركة هذه المهمة لأشكال عبر الإصلاحات الاقتصادية، فعرفت في بدايتها بصناديق المساهمة ونظرا لعدم تحقيق النتائج المرجوة منها، تم التخلي عنها واستبدالها بشركات قابضة عمومية، لتصبح أخيرا ما يعرف بشركات تسيير مساهمات الدولة، متخلي بذلك عن الشركات القابضة.

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) التخلي عن الأشكال القديمة المكلفة بتسيير أموال الدولة، وفي (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية لشركات تسيير مساهمات الدولة.

المطلب الأول: التخلي عن الأشكال القديمة المكلفة بتسيير أموال الدولة:

لقد تم تكليف هذه الأشكال المتمثلة في مؤسسات عمومية إقتصادية بالإشراف على رقابة الأملاك العمومية التي تملكها الدولة ، ليتم تنظيمها في شكل شركات مساهمة تحت تسمية صناديق المساهمة كأول شكل لتسيير القيم المنقولة للدولة (فرع 1)، وحلول الشركات القابضة محل صناديق المساهمة (فرع 2)، ثم حلول شركات تسيير مساهمات الدولة محل الشركات القابضة (فرع 3).

الفرع الأول: صناديق المساهمة كأول شكل مكلف بتسيير القيم المنقولة للدولة:

لقد إستعانت الدولة بما يعرف بصناديق المساهمة التي أوكلت إليها إدارة وتسيير أسهمها في المؤسسات العمومية الاقتصادية¹، بموجب نص المادة 11 من قانون 88-01، حيث خولت لها تسيير حافظة الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية لتصبح بذلك وسيلة لممارسة الدولة حقها على ملكيتها من خلال هذه الصناديق.²

¹ - سالمي وردة، دروس في القانون العام الإقتصادي، موجهة للسنة الثالثة لسانس ل م د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص33.

² - أنظر المادة 11 من قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر ج ج، ع 2، مؤرخ في 13 جانفي سنة 1988. (ملغى جزئيا)

واعتبرت صناديق المساهمة مؤسسات عمومية إقتصادية تتخذ شكل شركات تجارية خاصة في شكل شركة مساهمة، تخضع للقانون التجاري¹.

وأضفى القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة، صفة على الصناديق بأنها أعوان إئتمانية للدولة،² تهدف لتحقيق أرباح لهذه الأخيرة.

وتتولى هذه الصناديق مهامها طبقا للتشريع المعمول به، ولأحكام القانون الأساسي في تسيير حافظة الأسهم، التي تعدها المؤسسات العمومية الإقتصادية للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع³، ويخضع الرأسمال التأسيسي للصندوق الذي هو ملك للدولة، لأحكام المادتين 91-92 من قانون 84-16 المتعلق بالأموال الوطنية،⁴ حيث تنشأ صناديق المساهمة بناء على قرار من مجلس الوزراء، في شكل شركة ذات أسهم توضع أحكامها ضمن عقد موثق، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 88-119 مؤرخ في 21 يونيو 1988.⁵

بحيث تم إنشاء ثمانية صناديق مساهمة، وتم توزيع الأسهم بين هذه الصناديق،⁶ وبالتالي قد تم تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي بحوالي ثمانية قطاعات تنتمي كل واحد منها إلى صندوق مساهمة معين.⁷

¹ - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

² - أنظر المواد 1-2 من قانون، 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج، ع 2، مؤرخ في 13 جانفي 1988 (ملغى).

³ - لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الإقتصادي النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 97.

⁴ - القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأموال الوطنية، ج ر ج ج، ع 5، مؤرخ في 30 جوان 1984، (ملغى).

⁵ - مرسوم رقم 88-119، مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتعلق بصناديق المساهمة الأعوان الإئتمانيين للدولة، ج ر ج ج، ع 2، مؤرخ في 22 جوان 1988، (ملغى).

⁶ - تنص المادة 8 من قانون 88-03 على: "يتراوح عدد أسهم المؤسسة العمومية الإقتصادية التي يمكن لصندوق المساهمة حيازتها بين حدين"، والمرسوم رقم 88-119 الذي نص في مادته 9: "يتراوح بين 10% إلى 40%....".

⁷ - بوزراع أميرة، شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 36.

ويتولى إدارة صناديق المساهمة جهازين الممثل في الجمعية العامة، حيث أن الدولة تعين هذا الجهاز وتؤهلها لممارسة صلاحياتها وفقا لنص المادة 18 من قانون 88-03،¹ والتي تم تحديد تشكيلتها في المرسوم التنفيذي رقم 88-120،² والثاني مجلس الإدارة، يعين أعضائه من قبل الحكومة، يتراوح عددهم من خمسة إلى تسعة أعضاء، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وينتخب رئيس المجلس من قبل أعضائه، ويتولى المديرية العامة للصندوق مدير عام يعينه مجلس الإدارة.³

بعد اعتماد هذا النمط لمدة ثماني سنوات من إنشائها، قامت الدولة بالبحث عن بديل لها، وذلك لأسباب عديدة، راجعة للأزمة المالية التي مرت بها الجزائر، أو أنها لم تسد الفراغ المترتب عن انسحاب الدولة الفعلي من القطاع الإقتصادي، ما أدى لعجزها في تأدية مهامها، وللهروب من الأخطاء أو الثغرات الإقتصادية، تم البحث عن حلول جديدة دون محاولة معالجة هذه الثغرات، ولم تعرف أهداف هذا التغير، هل هو ذهاب إرادة الدولة إلى التخصيص الجزئي وإخضاع تسيير رؤوس الأموال للقانون التجاري؟، أم فتح رأسمالها للإستثمار بعد ما كانت خوصصة التسيير دون التنازل عن الملكية بالنسبة للقطاع العام.⁴

لكن لماذا لم يتم تدارك النقائص في الصناديق؟، بل تم إلغائها كلية، ونحن نعلم أننا أمام صناديق حافظة لقيم الدولة وأموالها العمومية، كيف يمكن لهذا الأسلوب الذي له تأثير بشكل كبير على الإقتصاد الوطني، أن يحل بهذه البساطة بموجب أمر رقم 95-25، بمقتضى المادة 28 منه؟.⁵

¹ - أنظر المادة 18 من القانون 88-03، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 88-120، مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة الأعوان الإئتمانيين التابعين للدولة، ج ر ج ج، ع 2، مؤرخ في 22 يونيو 1988 (ملغى).

³ - أنظر المواد 13-17 من نفس القانون.

⁴ - بوذراع أميرة، مرجع سابق، ص 2.

⁵ - تنص المادة 3/28 من أمر 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج، ع 55، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995 على: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما منها: القانون رقم 88-03، المؤرخ في 12 يناير 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة".

بحيث تم تحويل القيم المنقولة التي كانت تحوزها صناديق المساهمة، لحساب الدولة، والحقوق المرتبطة بذلك وكذا أصولها، لشركات جديدة، حلت محلها في الحقوق والواجبات بموجب المادة 27 من أمر 95-25¹ وبذلك شرعت وزارة إعادة الهيكلة في إعداد قانون ينظم رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة كبديل للصناديق المساهمة الذي أنشئ بموجبه ما يسمى بشركات قابضة عمومية.

الفرع الثاني: حلول الشركات القابضة العمومية محل صناديق المساهمة:

ظهرت هذه الشركات لأول مرة ضمن أحكام الأمر رقم 95-25، بحيث تم إنشاء إحدى عشر شركة قابضة عمومية وطنية، وخمسة شركات قابضة جهوية، إلا أنه تم تخفيض عدد الشركات القابضة إلى خمسة شركات سنة 2000.²

ولقد عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة العمومية، بأنها شركة تنظم في شكل شركات مساهمة التي تحوز فيها الدولة رأسمالها، أو الإشتراك مع أشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام، كما أنها عرفت في النظام الأنجلوسكسوني بمصطلح "الهولدينغ".

بحيث جاءت كمحاولة للسلطة لتأكيد جديتها في تحقيق إصلاح حقيقي للاقتصاد الوطني³، من خلال منحها تسيير رؤوس الأموال التجارية لهذه الأخيرة وإدارتها. وتكونت أصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال، وتم إنشاء هذه الشركة بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة.⁴

لقد إختصت الشركة القابضة العمومية في التسيير المالي، وإدارة إقتصادية موحدة للعديد من الشركات الفرعية والتابعة لها، كذلك المؤسسات العمومية التي تكون تحت

¹ - تنص المادة 27 من الأمر 95-25 على: "يجب أن تجتمع الجمعية العامة غير العادية لصناديق المساهمة في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداءً من تاريخ صدور هذا الأمر للتصويت على لائحة حل صناديق المساهمة".

² - سالمي وردة، مرجع سابق، ص35.

³ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص317.

- الهولدينغ: " هو شركة مالية تراقب وتوجه نشاطات الفروع التي تمتلك جزء من رأسمالها، أو هو ذلك التجمع الصناعي أو المالي الذي يمنح إلى الشركة الأم دور القيادة والتنسيق والتجنيد، عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص319.

⁴ - أنظر المادة 4-5 من نفس الأمر.

رقابتها، وتكون بذلك متحكمة ومسيطر في سياستها المالية،¹ فتخول لها حيازة هذه الأسهم في رأسمال شركات أخرى تابعة لها، وبذلك تساهم في تشجيع وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها،² وتم إخضاع هذه الشركات في ممارستها لمهامها لرقابة هيئة، متمثلة في المجلس الوطني لمساهمات الدولة، الذي يتولى بموجب نص المادة 17 من أمر 25-95 المذكور سابقا، مهمة تنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهها.³

ويتم تسييرها من قبل جهاز إداري يتميز بطابع خاص، يتكون من مجلس مديرين تحت رقابة مجلس المراقبة، تتولى الجمعية العامة تعيين أعضائهم،⁴ بحيث ظهر هذا الجهاز ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-08 من خلال المادة 643 منه.⁵ ويجب الإشارة أن المشرع لم ينظم الشركات القابضة في الأمر 25-95 فقط، بل نظمها كذلك القانون التجاري من خلال نص المادة 731 منه التي نصت على: "تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا لل فقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة".

بحيث يتضح من نص المادة أن المشرع إعتبرها شركة مراقبة، تقوم برقابة المجمع المتكون من الشركة الأم وفروعها التابعة لها، غير أن تنظيم الأمر 25-95 قد اختلف عن تنظيمها في أحكام القانون التجاري الذي إعتبرها مؤسسة عمومية، تقوم بتسيير أموال الدولة والتمتع بحق الملكية على الأسهم والسندات في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تقوم بمراقبتها، ماجعلها تخضع لأحكام القانون العام.

¹ - بوزراع أميرة، مرجع سابق، ص 70.

² - أنظر المادة 9 من الأمر 25-95، مرجع سابق.

³ - سالمي وردة، مرجع سابق، ص 36. أنظر كذلك المادة 17 من أمر 25-95.

⁴ - أنظر مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2006، ص، ص، 280، 354.

⁵ - أنظر المادة 643 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتمم، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 27، صادر في 25 أبريل 1993.

على عكس الشركات القابضة الخاصة، التي تكون مملوكة لأشخاص طبيعيين أو شركاء خواص يتمتعون بحق الملكية الخاصة في رأسمالها، وبذلك فهي تخضع لأحكام القانون الخاص.

والشيء الذي يميزها هو إمكانية إبرام الشركات القابضة الخاصة شراكة أجنبية بالتنازل عن الحصص وبيعها، والتي تنعدم في الشركة القابضة العمومية التي تكون ملكيتها للدولة دون سواها، ما يؤكد أن الشركات القابضة الخاصة أوسع نطاقاً، من القابضة العمومية، والتي لا تزال سارية المفعول¹، عكس هذه الأخيرة التي تم التخلي عنها بإلغاء الأمر 95-25 بحيث باءت بالفشل مثلها مثل صناديق المساهمة.

فهل كان السبب في ذلك عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها؟، أم أن تدخل الدولة المستمر في تسيير الإستثمار، أدى للبحث عن شكل يحد من تدخل هذه الأخيرة ما يجعلها تتعامل كغيرها من الشركات التجارية بإعتبارها مستثمراً عادياً.

الشيء الذي تجسد في شركات تسيير مساهمات الدولة، التي جاء بها الأمر 01-04، الذي ألغى أحكام الأمر 95-25 في مادته 42.

ولعل أهم مبررات هذا الإصلاح هو الصعوبات التي واجهتها الشركات القابضة من تداخل وتشابك بين المؤسسات الخاصة بإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، والمؤسسات الخاصة بخصوصيتها، ولتفادي هذا الغموض والصعوبات تم تعديل هذه الهيكلية ووضعها في قالب قانوني جديد كأسلوب أفضل لتسيير أموال الدولة، غير أن الذمة المالية للشركات القابضة العمومية لم تحول لشركات تسيير مساهمات الدولة بل تم تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال نص المادة 41، بحيث يقوم مجلس مساهمات الدولة بتوزيعها.²

¹ - بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية، لتواجد الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أكتوبر 2016، ص 270.

² - تنص المادة 41 من الأمر 01-04 على: "يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 3 أعلاه بين المؤسسات العمومية".

الفرع الثالث: حلول شركات تسيير مساهمات الدولة محل الشركات القابضة العمومية:

مجدداً يجد المشرع نفسه أمام ضرورة التخلي عن شركات القابضة العمومية لمواجهة العديد من الصعوبات أدت إلى فشلها، ما ألزم المشرع البحث عن تجربة ونموذج جديد لإدارة القطاع العام الإقتصادي، تمثلت في شكل جديد يتولى تسيير القيم المنقولة للدولة تحت مسمى شركات تسيير مساهمات الدولة التي أوجدتها سنة 2001 .

والهدف من وراء هذا النمط الجديد هو إعادة الاعتبار للمؤسسة العمومية الإقتصادية، من خلال تبني الدولة سياسة إقتصادية جديدة تقوم بتنفيذها شركات تجارية ذات تشكيلة خاصة، وذلك بتمتعها بقدرة التحول سريعاً إلى قواعد إقتصاد السوق، مع تأهيل المؤسسات العمومية الإقتصادية للمنافسة ضمن هذه القواعد.¹

تعد شركات تسيير مساهمات الدولة "مؤسسات عمومية إقتصادية، تقوم بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية، التي تمتلك الدولة أو أي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام، مجموع الرأسمال الإجتماعي لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة".²

يتم إنشاء هذه الشركات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية،³ في شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري، إلا أنها تتميز بطابع خاص في إدارتها حيث تتشكل من جهازين هما مجلس المديرين والجمعية العامة.

وحتى تخضع لهذا الشكل الخاص، يجب إصدار قرار من مجلس مساهمات الدولة،⁴ حيث تم إنشاء حوالي 28 شركة تسيير وطنية، و3 شركات تسيير جهوية.⁵

¹ - محمود شحات، قانون الخصخصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 146 .

² - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 146.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، ج ر ج ج، ع 55، مؤرخ في 26 سبتمبر 2001.

⁴ - أنظر المادة 5 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

⁵ - عبودة سهام، الخصخصة الجزئية بنقل ملكية رأسمال المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001-2002، ص 28

والتي تقوم الدولة من خلالها بممارسة حق ملكيتها على أموالها المنقولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية وذلك بتفويضها من قبل مجلس مساهمات الدولة بصفة تعاقدية تحت أحكام عهدة التسيير.¹

وبالرغم من خضوعها لأحكام القانون التجاري وشكل شركة المساهمة، إلا أنها تميزت عن كافة المؤسسات العمومية الإقتصادية وشركات المساهمة، وذلك من خلال: أن شركات تسيير مساهمات الدولة يتم إنشائها بموجب قرار من طرف مجلس مساهمات الدولة، الذي يوضح خضوعها للقانون العام، كما تعتبر شركات تسيير المساهمة جهازا رقابيا لشركة المساهمة والمؤسسات العمومية الإقتصادية، ما يؤكد إختلافها الشاسع عن شركات المساهمة التقليدية، من خلال التدخل الدائم للسلطة التنفيذية في ممارسة مهامها بواسطة فرض رقابة وصائية على أجهزتها الداخلية.²

بحيث تم تكليفها بتحضير المؤسسات العمومية الإقتصادية للخصوصية الجزئية أو الكلية عبر وسائل، منها فتح رأسمالها للإكتتاب وهذا يضيف لها على غرار دورها في التنظيم والتسيير مهمة إقتراح خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية.³

بعدما تعرفنا على شركات تسيير مساهمات الدولة، وقبلها صناديق المساهمة، والشركات القابضة، نجد أن المشرع لم يولي إهتمام كبير في تنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة بقدر ما أولى إهتماما بأشكال الشركات التي قبلها، بحيث كانت هذه الشركات محل نصوص تشريعية تحدد كل من إختصاصاتها ومراكزها القانونية ومهامها، بينما لم نجد هذا التنظيم في شركات تسيير مساهمات الدولة التي لم تحضى بنفس الإهتمام التشريعي.⁴

¹ - بودة نبيل - إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 75 .

² - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 147.

³ - عبودة سهام، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - بوذراع أميرة، مرجع سابق، ص 4.

ومن هنا نلاحظ ترك المشرع فراغات قانونية عدّة بشأن هذه الشركة، بحيث كان يجب إعطاؤها أهمية أكبر من خلال تنظيمها بنص خاص بها، وهذا لتأثيرها البالغ الأهمية على الإقتصاد الوطني عامة و الأموال العمومية خاصة.

بحيث إقتصر تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 01-283،¹ الذي نص على إخضاعها لهذا الشكل من قبل مجلس مساهمات الدولة.

ومن هنا يظهر الفرق بينها وبين الشركات القابضة العمومية التي كانت تعد مالكة لمساهمات الدولة، أما شركات تسيير مساهمات الدولة إعتبرت مسيرة فقط، وبذلك تكون مجرد مسير لأموال الدولة وليست مالكة لها، وهذا الشيء جديد أتى به الأمر 01-04 وهو إبقاء حق الملكية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

ونلاحظ أن المشرع لم يخول نفس المهام لهذه الشركة التي أضاف لها مهمة إقتراح خصوصية المؤسسات العمومية، بحيث يظهر عدم توازن هذه الشركات من حيث المركز القانوني، وحتى من حيث الإنشاء، فقد تم إنشاء الشركات القابضة بموجب أمر خاص بها بالإضافة لعقد موثق، بينما يتم إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة عن طريق قرار من مجلس مساهمات الدولة، والملاحظ أنها لم تتمتع بنفس القوة القانونية، ما يثير التساؤل حول الوظيفة الحقيقية لهذه الشركة.

هذا التحول السريع من نمط إلى نمط أدى لعدم الإستقرار والوضوح في مجال سياسة تسيير أموال القطاع العام، فهل يعود هذا لرغبة المشرع في إخضاع هذا القطاع إلى القانون التجاري وإقتصاد السوق؟، أم هناك أسباب غير معروفة تعود ربما لعدم فصح الفساد وتدارك ذلك بحلها وإنشاء شكل جديد تحت غطاء مبررات إقتصادية.

بحيث نجد هذه الشركات لا تمتلك حتى سلطة إتخاذ القرار، وذلك بخضوعها الدائم لموافقة ورقابة مجلس مساهمات الدولة التي تعد ممثلة عنه.

وإذا نظرنا لتسميتها بالشركة نجد أنها لا تتمتع بهذه الصفة بقدر ما تتمتع بصفاتها كمكتب يتم من خلاله إرسال أعماله وتقاريره إلى المجلس.²

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01-283، مرجع سابق.

² - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركات تسيير مساهمات الدولة:

باعتبار أن شركة تسيير المساهمات هي الشكل الجديد، الذي حل محل الشركات القابضة، والتي كان لها دور في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة سابقاً. فإن وجود هذه الشركة هو عبارة عن إعادة النظر في الوضع الإقتصادي الذي كانت تنتهجه الدولة في إقتصادها، فيمكن القول بأنها حيلة لعدم نجاعة كل من صناديق المساهمة والشركات القابضة، وكما ذكرنا سالفاً هي نموذج جديد في الإقتصاد بصفة عامة وهو ما دفعنا إلى ضرورة البحث عن الطبيعة القانونية لهذه الشركة من خلال خصائصها، وتكيفها القانوني، وهذا ما تطرقنا له في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، (الأول) يتضمن الخصائص، و(الثاني) يشمل التكيف القانوني.

الفرع الأول: التكيف القانوني لشركات تسيير مساهمات الدولة:

من خلال التكيف الذي سنتطرق له في هذا الفرع سيجعلنا نتعرف على الطابع الذي تخضع له شركة تسيير مساهمات الدولة، وهو عبارة عن طابع فريد من نوعه وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع.

أولاً: شركات تسيير المساهمات ذات طابع مختلط: تخضع شركات تسيير مساهمات الدولة لمزيج من القوانين، القانون التجاري بإعتبارها شركة مساهمة من جهة، والقانون العام بإعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية من جهة أخرى.

1- خضوعها للقانون الخاص (القانون التجاري):

لقد نصت المادة 03 من الأمر 04-01 على: « تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، تمثيلاً لرأسمالها الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات الإستثمار، أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في مؤسسات عمومية إقتصادية.

تخضع كفاءات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه وإقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري وأحكام هذا الأمر، وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية الأخرى...»¹.

¹ - أنظر المادة 03 من الأمر 04-01، مرجع سابق.

ومن هنا يمكن أن نستنتج بأن رأسمالها بصفة عامة يخضع لأحكام القانون التجاري وهذا يظهر من خلال:

أ. يظهر الطابع التجاري لرأسمالها الإجتماعي:

بحيث أن الدولة أصبحت مجرد مساهم في رأسمال وهذا ما أكدته المادة المذكورة سالفاً، كذلك خضوع القيم المنقولة المشكلة لرأسمال الإجتماعي إلى القانون التجاري وتتمثل القيم المنقولة في حصص سندات وأسهم، شهادات الإستثمار. خضوع كفيات الإصدار القيم المنقولة المذكورة سالفاً لإقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري.

ويعتبر رأسمالها الإجتماعي الرهن الدائم، وغير المنقوص للدائنين الإجتماعيين رغم خضوع هذا الرأسمال المذكور سالفاً لقانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.¹

في الجانب المتعلق بالأملاك العامة، لكن ما يمكن الإشارة له أنه رغم خضوعه لهذا القانون، إلا أنه لم يؤثر على الصيغة التجارية لرأسمال الإجتماعي لهذه الشركة. أما بالنسبة لإنشاء وتنظيم وسير المؤسسة العمومية الإقتصادية، تخضع لنفس الأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا إستناداً للمادة 04 من أحكام الأمر 01-04.²

ب. بالرجوع إلى الأمر 01-04 نجده بأنه ميّز بين حالتين:

- حالة المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة: وهذا من خلال الأشكال الخاصة للإدارة والتسيير التي تم تنظيم هذه الأخيرة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24-02-2011، وتعتبر الشكل الجديد المعتمد عليه في التسيير وإستثناء عن القواعد العامة، والمتمثل في خصوصية التسيير.

- حالة المؤسسات العمومية الإقتصادية: يمكن القول بأن المؤسسات تخضع للقانون التجاري من خلال تزويدها بجمعية عامة، أو مجلس المديرين، مجلس الإدارة ومدير عام

¹ - قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، ع 52، مؤرخ في

20 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم.

² - أنظر المادة 04 من الأمر 01-04.

ويكون تنظيم هذه الأخيرة من خلال أحكام متعلقة بشركات المساهمة.¹
ومن جهة أخرى تغيير النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية والإبتعاد على الطريقة الكلاسيكية في تسيير المؤسسة، ومع هذا تبقى الدولة مالكة لأموال الشركة، مع إحتفاظها بالطابع التجاري لهذه الأموال.²

2- خضوعها للقانون العام:

إن القانون العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين المنظمة لعلاقات الدولة، ومختلف مؤسساتها كما ينظم علاقة الدولة مع الأفراد والأشخاص فهذا القانون يراعي مصلحة عموم الأفراد، فتخضع شركة تسيير مساهمة الدولة بإعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية للقانون العام وهذا ما جاءت به أحكام المادة 02 من الأمر 01-04.³
وكذلك بالنسبة للممتلكات التابعة للمؤسسة العمومية الإقتصادية يكون التصرف والتنازل عنها وفقاً لأحكام القانون العام.⁴

ونجد بأن الطابع المختلط التي تخضع له شركة تسيير مساهمات الدولة هو مزيج من أحكام القانون التجاري بإعتبارها شركة أموال ، وأحكام للقانون العام، لحيازتها للأموال العامة، إلا أن هذا الخضوع لا يعتبر خضوعاً مطلقاً، بحيث نجد أن خضوعها للقانون العام نسبي ونفس الشيء بالنسبة لخضوعها للقانون الخاص.

الفرع الثاني: خصائص شركات تسيير مساهمات الدولة:

إن شركة تسيير مساهمة الدولة تتميز بمجموعة من خصائص ما يجعلها تختلف عن باقي الشركات الأخرى وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

¹ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 229

² - بعزیز ميسة، بكتاش سهيلة، الخوصصة في الجزائر خيار سياسي أم حتمية إقتصادية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 16.

³ - المادة 02 من الأمر 01-04.

⁴ - المادة 04 ، من نفس الأمر.

أولاً: العمومية:

المقصود بالعمومية هو أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ورأسمالها عبارة عن أسهم وحصص، تكون عبارة عن أموال عمومية تابعة للدولة.¹

وهذا ما أكدته المادة الثانية من القانون 01-04 التي إعتبرت أن المؤسسات العمومية الإقتصادية هي عبارة عن شركات تجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال الإجماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تخضع للقانون العام.² أما بالنسبة لممتلكات المؤسسات العمومية الإقتصادية قابلة للتنازل والتصرف فيها طبقاً للقانون العام وهذا إستناداً لنص المادة 04 من الأمر 01-04.³ فيمكن القول بأن خاصية العمومية لشركة تسيير مساهمة الدولة تظهر من خلال أن الدولة تملك أغلبية رأسمالها.

ومن جهة أخرى تعتبر المؤسسة العمومية الإقتصادية على أساس أنها "منظمة عمومية التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة"، وهذا أهم معيار يميز شركة تسيير مساهمة الدولة هو تحقيق المصلحة العامة وهذا من خلال تسييرها لحافطة الدولة.⁴

ثانياً: الإستقلالية:

هناك من إختلف حول هذه الإستقلالية، بحيث فئة إعتبرتها على أنها شكلية، وهناك من إعتبرها على أنها موضوعية، فبالنسبة للفريق الذي إعتبرها على أنها شكلية من خلال ما يصطلح عليه بإعادة توزيع الأدوار دون أن يمس هذا التوزيع مستوى مركز إتخاذ القرار بمعنى آخر أن الدولة تبقى دائماً تملك سلطة القرار.

¹ - عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الإقتصادي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، 2016، ص 43 .

² - أنظر المادة 02 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 04 من نفس الأمر على: « ممتلكات المؤسسات العمومية الإقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقاً لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر ».

⁴ - بوزيد علاني، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص32.

أما بالنسبة للفريق الذي إعتبرها موضوعية على أساس أن الدولة هي في حد ذاتها التي أقرت هذه الإستقلالية.¹

فبالرغم من وجود إختلافات حول هذه الإستقلالية، إلا أن شركة تسيير مساهمات الدولة تتمتع بنوع من الإستقلالية التي تعبر بحد ذاتها عن وجود كائن قانوني قائم بحد ذاته، يتمتع بالأهلية التامة لإتخاذ قراراته وتحديد أهدافه.

وهذا بالرغم من أن الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسة العمومية كان هدفها خلق نظام علاقات جديدة بين المؤسسات والدولة، يقوم على شرط أساسي وهو إستقلالية التسيير.² وترتكز هذه الإستقلالية بتمتعها بشخصية معنوية التي يترتب عنها قانوناً مايلي:

- أن يكون لها ذمة مالية.
- حق التقاضي.
- حق التعاقد دون الحصول على رخصة.
- تحمل نتائج أعمالها وتسأل عن كل الأعمال الضارة التي تلحقها بالغير، وتتجلى هذه الإستقلالية من خلال مظهرين:
- أ. إدارياً: تظهر من خلال إمتلاكها لسلطات وأجهزة تمكنها من ممارستها للإدارة بصفة مستقلة عن السلطة المركزية.
- ب. مالياً: يظهر الإستقلال المالي من خلال حرية التصرف المالي وحرية الانفاق وتنظيم ميزانيتها الخاصة.³

لكن رغم المحاولة في تكريس إستقلالية شركة تسيير مساهمة الدولة، إلا أنها تبقى إستقلالية نسبية لأن الدولة دائماً تمارس سلطتها الرقابية عليها، بواسطة تبعيتها لمجلس مساهمات الدولة، وكذلك إمتلاكها لأغلبية رأسمالها الإجتماعي.

ثالثاً: تأخذ شكل شركة أموال:

لقد إعتبر المشرع المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات أموال، تخضع لأحكام القانون التجاري، وبذلك فإن شركة تسيير مساهمة الدولة عبارة عن شركة أموال، حيث تقول بأعمال تجارية حسب الشكل مهما كان موضوعها حسب القانون التجاري،

¹ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص، ص177، 178.

² - بوزراع أميرة، حرم بصاح، مرجع سابق، ص16.

³ - بوزيد علاني، مرجع سابق، ص36.

فبالنسبة لشركة المساهمة تم التطرق لها ضمن أحكام القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 600، أما بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة من المادة 564 إلى المادة 570،¹ وهذا إستناداً لنص المادة 02 من الأمر 01-04.² وعليه فقد أكد المشرع الجزائري بأن المؤسسة العمومية الإقتصادية، بصفة عامة عبارة عن شركة تجارية، وما يؤكد ذلك إخضاع المشرع من خلال الأمر 01-04 المؤسسة العمومية لأحكام القانون التجاري، ولا سيما من حيث الإنشاء والتنظيم والتسيير.³

إلا أن هذه الأحكام تطبق بحذر، بما يتماشى مع طبيعة شركات تسيير مساهمات الدولة التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام مجموع رأسمالها، ما يجعلها تخضع لأحكام القانون العام، إلى جانب القانون التجاري.

رابعاً: إعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية:

إن شركة تسيير مساهمة الدولة في الأساس هي عبارة عن مؤسسة عمومية إقتصادية، بإعتبارها تابعة للدولة، تخضع لوصاية هذه الأخيرة، ووجودها محصور في ترشيد دور وظيفة الدولة في القيام بوظائفها الإقتصادية والإجتماعية بصورة أكثر فعالية، وهذا يكون من خلال فسح المجال لهذه الشركة من خلال حرية التصرف⁴، بحيث نجد بأن شركة تسيير مساهمة الدولة وجدت من أجل منح بعض المرافق نوع من الإستقلالية في إدارة وتنظيم شؤونها بصفة عامة.⁵

¹ - أنظر المواد من 592 إلى 600، و المواد من 564 إلى 570 من القانون التجاري.

² - تنص المادة 02 من الأمر 01-04 على : " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام".

³ - تنص المادة 05 من نفس الأمر على : " يخضع إنشاء المؤسسات الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري".

⁴ - مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 04.

⁵ - نفس المرجع، ص 06.

خامسا: خاصية التسيير:

إن شركة تسيير مساهمة الدولة قد كلفت بتسيير الأموال والأسهم التي تملكها الدولة في شركات ومؤسسات عمومية إقتصادية مختلفة، طبقا لإستراتيجية سياسة المساهمة والخصوصية، وفقا للشروط التي حددها مجلس مساهمات الدولة¹. فالإعتماد على شركة تسيير مساهمة الدولة كنظام جديد في تسيير الأموال ذات الطابع التجاري التي تملكها الدولة، راجع لسوء التسيير الذي عرفتته المؤسسة العمومية الإقتصادية، في ظل الشركات السابقة، وهذا لعدم فعالية جمعياتها العامة ودورها الغامض، مع غياب الإستراتيجيات، وعدم التنسيق بين الفروع،² بحيث عرفت عملية التسيير، والتسويق والإنتاج، إنتقال من مرحلة التسيير الذاتي إلى إستقلالية التسيير من أجل تحقيق فعالية في تنفيذ السياسة الإقتصادية، ونهوض الدولة بمختلف مؤسساتها وتحقيق الربح والوصول للأهداف المرجوة.³

سادسا: وكالات للخصوصية:

بالإضافة إلى خاصية التسيير نجد بأن شركة تسيير مساهمات الدولة لها دور معين، يتمثل في إقتراح خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية.⁴

¹ - نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 85.

² - خلفي كمال، براهيم فيصل، الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012-2013، ص، ص، 24، 25 .

³ - نورة عبد العزيز، نفس المرجع، ص 02.

⁴ - بوزراع أميرة حرم بصاح، مرجع سابق ، ص 04.

المبحث الثاني: تأسيس شركات تسيير مساهمات الدولة:

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لشركات تسيير مساهمات الدولة من خلال مفهومها وخصائصها وطبيعتها، وباعتبارها ناتجة عن إصلاحات إقتصادية تبنتها الجزائر لتحقيق التكامل الإقتصادي، ومن جهة أخرى بعد التخلي عن الشركة القابضة من خلال الأمر 04-01 الذي بموجبه حلت محلها شركات تسيير مساهمات الدولة، بحيث يعد هذا التحول بحد ذاته كإنشاء لهذه الشركة، إلا أن هذه الشركة تتميز بطابع خاص، ما يجعلها مختلفة عن غيرها من الشركات.

وهذا ما يظهر عند تطرقنا لمسألة تأسيس هذه الشركة، الذي يطرح مجموعة من الأسئلة والإشكالات، والمتمثلة في ، هل هناك قانون معين ينظم إنشاء هذه الشركة؟، وإذا لم يوجد؟، هل يتم الإعتماد على أحكام القانون التجاري على أساس أن هذه الشركة تعتبر شركة تجارية؟، وهذا ما حاولنا تناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، بحيث عالجنا في (المطلب الأول) قرار الإنشاء والإكتتاب، و(المطلب الثاني) إنعقاد الجمعية التأسيسية.

المطلب الأول: قرار الإنشاء:

بعد إلغاء المادة 05 من الأمر 71-74 التي كانت تتبنى فكرة الإذن القانوني والإجراء التشريعي، في إنشاء المشروعات العامة من خلال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية¹، أصبحت هذه المهمة تقتصر على السلطة التنفيذية فقط دون السلطة التشريعية، التي خولت لها مهمة وضع المبادئ الأساسية للسياسة الإقتصادية والإجتماعية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.² والتي تجسدت من خلال المادة 14 من القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي حصرت إنشاء هذه المؤسسات في ثلاث جهات والمتمثلة في:

¹ - أنظر المادة 5 من الأمر 71-74 المؤرخ في 16-11-1971، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات

الإقتصادية، ج ر ج ج، ع 101، مؤرخ في 13 ديسمبر 1971، (ملغى).

² - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون، الجزائر،

1992، ص 91.

1. قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر بمؤسسات ذات أهمية إستراتيجية.
 2. قرار من كل جهاز مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية إقتصادية ليست لها أهمية إستراتيجية، وذلك بالإكتتاب في جزء من رأسمالها عن طريق إكتتاب أسهم أو سندات المساهمة (كان ذلك لصناديق المساهمة في قانون 88-03 (الملغى)).
 3. كما يمكن إنشائها بقرار مشترك صادر عن الجمعيات العامة الإستثنائية للمؤسسات¹، وهذا ما كان معمول به في ظل القوانين السابقة التي تم إلغائها بموجب الأمر 01-04 الذي من خلاله تم التخلي عن الأشكال القديمة.
- وبما أن قرار الإنشاء هو المرحلة الأساسية في إنشاء المؤسسة الإقتصادية، تم تحديد الجهات التي لها صلاحية إتخاذ هذا القرار بالنظر لأهمية ونشاط والطبيعة القانونية للمؤسسة، بحيث إعتبرها شركة تجارية ذات رؤوس أموال تخضع لأحكام القانون التجاري في تنظيمها وتسييرها، حسب نص المادة 1/5 وبذلك يكون أخضعها في إنشائها لأحكام القانون التجاري.²
- أما المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا فإنها تنشأ بموجب قرار صادر من الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم³، غير أن المشرع لم يحدد نوع القرار الإداري الذي تنشأ بموجبه⁴، بإعتبارها جهازا مشكل من مجموع وزراء تتجسد أعماله قانونيا في شكل "مراسيم تنفيذية" المخول له دستوريا.
- كما نص الأمر 01-04 في المادة 5 فقرتها الثالثة على: "يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

¹ - أنظر المادة 14 من قانون 88-01، أنظر كذلك محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص، ص، 92، 93.

² - أنظر المادة 5 من أمر 01-04، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 6 من نفس الأمر على: « بغض النظر عن أحكام هذا الأمر فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم».

⁴ - نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 48.

ومن خلال نص المادة نرى بأنه بالرغم من إعتبار هذه الشركة مؤسسة عمومية إقتصادية إلا أنها تختلف عن سابقتها من حيث قرار الإنشاء المتعلق بشركات تسيير مساهمات الدولة.

الفرع الثاني: قرار مجلس مساهمات الدولة لإنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة:

يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار إخضاع المؤسسات العمومية الإقتصادية للأشكال الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 5 من الأمر 01-04، وهذه المؤسسة تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكلفة بتسيير مساهمات الدولة،¹ والتي تنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، والتي تأخذ شكل شركة مساهمة، تخضع شركات تسيير مساهمات الدولة في أحكامها لمزيج من النصوص القانونية وهذا لطابعها المختلط والمتمثلة في نص الأمر 01-04، نصوص المرسوم التنفيذي رقم 01-283، نصوص القانون التجاري ولوائح مجلس مساهمات الدولة، أحكام عهدة التسيير، أحكام القوانين الأساسية المؤسسة لشركة تسيير مساهمات الدولة.² وبالرغم من إعتبارها شركة مساهمة إلا أنها لا تخضع بإطلاق لجميع أحكام شركات الأموال التجارية وذلك لإمتلاك الدولة أو شخص معنوي آخر على مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما يعني عدم وجود أشخاص طبيعيين يملكون حصص في رأسمالها.³

¹ - أنظر المادة 4/5 من أمر 01-04، مرجع سابق.

² - بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 87 .

³ - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، د.س، ص 13.

نجد أن المشرع أخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية للأحكام التي تخضع لها شركات الأموال، وهذا راجع لطبيعتها التي تميزت بها وهي المتاجرة، فلا نجد هذه الخاصية في شركات تسيير مساهمات الدولة التي لا تقوم بالمتاجرة، بل يطغى عليها الطابع العام، وهذا تماشيا مع طبيعتها الخاصة، والأشخاص المالكين لرأسمالها ما يجعل هذه الخصوصية تظهر من خلال جهة إصدار إنشائها، المتمثلة في مجلس مساهمات الدولة، الذي خول له قرار إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية ما لهذا الشكل الخاص.

الملاحظة التي يجب التطرق إليها هو أن المشرع أخضع المؤسسات العمومية في إنشائها للأحكام القانون التجاري، التي تخضع لها شركات الأموال من خلال المادة 5، التي لو نظرنا من خلال طرق تأسيس شركات الأموال نجدها لا تتطابق مع المؤسسات العمومية، وخاصة من ناحية القرار الإداري، وعموميتها التي لا وجود لها في شركات الأموال التجارية، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري الذي ما كان عليه أن يخضع مثل هذه المؤسسات إخضاعا مطلقا للقانون التجاري، بل أن يحدد ويضبط الأحكام التي تخضع لها تحديدا.

ويعتبر القرار الإداري كترخيص لإنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية، غير أن ما يثير المناقشة هو أن المشرع ذكر من خلال المادة 2 من مرسوم 01-283 أن مجلس مساهمات الدولة يتخذ القرار بموجب لائحة¹، فهل مجلس مساهمات الدولة له حق إتخاذ قرار أم لائحة نظرا لطبيعته القانونية؟، وهل مصطلح قرار يساوي مصطلح لائحة؟، هذا ما يجعلنا نوضح ما هو القرار أو ما هي اللائحة، وما هو الفرق بينهما فيما يلي:

أولا: تعريف القرار الإداري:

هو "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون من إدارتها الملزمة بما لها من سلطة عامة، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكنا وجائزا، يهدف لتحقيق المصلحة العامة".²

¹ - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 على: « يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة، قرار

إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية ما للشكل الخاص المحدد في هذا المرسوم».

² - عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007، ص 15. - أنظر كذلك: محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري التعريف والمقومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 7.

وحتى يصبح التصرف يتمتع بصفة القرار يجب أن يكون القرار الإداري ذو طابع تنفيذي، من شأنه أن يترتب أثرا في إحداث أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني¹. وعليه فإن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة، منحصرة في السلطة التنفيذية وبذلك فإنها تستبعد تصرفات السلطة التشريعية والسلطة القضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية².

ثانيا: تعريف اللائحة:

هي "مجموعة قواعد تنظيمية عامة تتصل بمجموعة من الأفراد، أو هي تصرف أو عمل إداري تصدره الإدارة العامة"³، تحتوي على قواعد عامة ومجردة، كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وتتمثل هذه اللوائح التنظيمية في ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية، والتي خولت له دستوريا.

وما يجب توضيحه هو أن "التنظيم" من صلاحيات رئيس الجمهورية، بينما "التنفيذ" خول لرئيس الحكومة، بحيث أن هذه الفكرة لم تكن واضحة في الدساتير الجزائرية إلا أنه تم تداركها من خلال دستور 1989⁴، من خلال نص المادة 125 التي تنص على أنه : « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي لرئيس الحكومة، بموجب الصلاحيات المخولة له دستوريا⁵»، وذلك من خلال نص المادة 85 بحيث يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومن هذا يظهر الفرق بين القرار الإداري الذي يصدر من السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الحكومة دون تدخل السلطات الأخرى⁶.

¹ - محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، عنابة، 2005، ص 9.

² - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 1999، ص 23 .

³ - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 37.

⁴ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص، ص، 122، 123.

⁵ - أنظر المادة 125 من دستور 1989 (ملغى).

⁶ - أنظر المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة التاسعة (9) من القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، ع 3 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج، ع 14، مؤرخ في مارس سنة 2016.

واللائحة التي تختلف من حيث جهة إصدارها، ذات الصلة التنظيمية المتمثلة في رئيس الجمهورية، أو من السلطة التشريعية.

ولو أسقطنا هذا على مجلس مساهمات الدولة، ونظرا لطبيعته القانونية وتشكيلته التي يترأسها رئيس الحكومة، بصفته سلطة تنفيذية، المنصوص عليها في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-253 : "يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته"¹، نستنتج بأنه سلطة تنفيذية وليست تنظيمية.

من هذا نتوصل إلى نتيجة مفادها، أن إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة يكون بموجب قرار إداري وليس لائحة، وهذا لأن رئيس الحكومة الذي يترأس مجلس مساهمات الدولة له صلاحية إصدار قرارات في شكل مراسيم تنفيذية، أما اللوائح التي تكون في شكل مراسيم رئاسية أو أوامر لا تعد من إختصاصه، بل تعود لرئيس الجمهورية كسلطة تنظيمية وتشريعية، فكان على المشرع أن يضبط المصطلح ويتفادى هذا الخلط.

بالإضافة فإن قرار الإنشاء لا نستطيع وصفه بلائحة، لأن اللوائح تصدر من جهات داخلية، في حين أن مجلس مساهمات الدولة يعد هيئة خارجية بالنسبة لشركات تسيير مساهمات الدولة.

غير أن هذا القرار لا يكفي وحده لتأسيس هذه الشركة بحيث يعد مرحلة أولى تليها مراحل أخرى.

الفرع الثاني: الإكتتاب:

لقد إعتبر المشرع المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات تجارية وأخضعها لأحكام شركات الأموال في القانون التجاري، فهذا يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى خضوع شركات تسيير مساهمات الدولة للإكتتاب العام بنفس الطريقة التي تخضع لها شركات الأموال في القانون التجاري؟.

لا تخضع شركات تسيير مساهمات الدولة للإكتتاب العام، وهذا لأن رأسمالها غير مفتوح، وبهذا لا يمكن للأشخاص الطبيعية الإكتتاب في رأسمالها المملوك للدولة أو

¹ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، متعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج، ع 51، مؤرخ في 12 سبتمبر 2001.

أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، وبذلك فإن الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص لا يمكنهم الإكتتاب في هذه الشركات، وبهذا لا يمكن إخضاعها لأحكام شركة المساهمة التي يتم تأسيسها بالإكتتاب في رأسمالها عن طريق اللجوء العلني للإدخار، أو التأسيس الفوري، وبذلك يكون رأسمالها مفتوح¹.

فيمكن القول أن شركات تسيير مساهمات الدولة، لا يتكون رأسمالها من حصص الشركاء المساهمين مثل شركة المساهمة²، بل يتكون من القيم المنقولة المملوكة للدولة. وبذلك يكون مكتتبها شخص معنوي، إلى جانب المساهمين المتمثلين في المؤسسات العمومية الإقتصادية الذين يكونون تحت وصاية هذه الشركة.

غير أن هذا الإكتتاب في رأسمالها لم ينظمه المشرع في الأمر 01-04، الذي تم بموجبه إنتقال الأسهم والسندات من الشركات القابضة العمومية إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية، على خلاف القانون 88-01 الذي قيد الإكتتاب.

حيث إقتصر على أشخاص القانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية، من خلال نص المادة 6 منه التي نصت: « يكون للمؤسسة الإقتصادية رأس مال تكتتبه أو تدفعه حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات عمومية إقتصادية أخرى»³.

وما يظهر من نص المادة أن المشرع في قانون 88-01، حماية للأموال الوطنية إقتصر الإكتتاب على الأشخاص القانون العام، دون إدخال أشخاص القانون الخاص⁴، وهذا ما لم ينص عليه الأمر 01-04 الذي ألغى شرط الإكتتاب المقيد.

بحيث أخضع المؤسسات العمومية لأحكام القانون التجاري، وهذا ما يعاب على المشرع الذي أغفل الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وخاصة شركات تسيير مساهمات الدولة التي لا تتماشى طبيعتها مع أحكام شركات المساهمة، التي يمتلك رأس مالها من قبل شركاء خاضعين للقانون الخاص، ما أوجب على المشرع وضع

¹ -نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 ، بن عكنون، الجزائر،

2007، ص، ص151-164.

² - أنظر المواد من 595 إلى 609 من القانون التجاري، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 6 من القانون التوجيهي 88-01، مرجع سابق.

⁴ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص58.

إجراءات خاصة بشركات تسيير مساهمات الدولة، مادامت مسيرة للقيم المنقولة التي تمتلكها الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية، التي تتلائم مع طابعها العام وخصوصيتها بصفتها أشخاص معنوية تنتمي لهذا القطاع.¹

وبذلك اختلفت الظروف المحيطة بها، عن ظروف الشركات التجارية، لهذا كان على المشرع عندما ألغى شرط الإكتتاب المقيد في الأمر 01-04، أن يكون إلغاء نسبي يخص فقط المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تمتلك رأسمالها الدولة إلى جانب أشخاص القانون الخاص، وإبقائها على هذا القيد والنص عليه بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة إلى جانب أشخاص القانون العام جميع رأسمالها وتنظيمه بشكل واضح.

المطلب الثاني: إنعقاد الجمعية التأسيسية كمرحلة أخيرة لتأسيس شركات تسيير المساهمات:

بعد إصدار قرار الإنشاء المتعلق بشركات تسيير مساهمات الدولة تدخل في المرحلة الأخيرة من مراحل الإنشاء، وهي إنعقاد الجمعية التأسيسية كغيرها من الشركات ما دام أخضعها المشرع لأحكام القانون التجاري.

وبالعودة إلى القواعد العامة في القانون التجاري فإنها تنعقد هذه الجمعية التأسيسية في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وفق الشروط والآجال التي ينص عليها القانون التجاري.²

وبإنعقادها تكتمل إجراءات التأسيس لقيام الشركة، ومن هذا سنرى تشكيلة هذه الجمعية في (الفرع الأول) وصلاحياتها في (الفرع الثاني).

¹ - بهلول سمية، مرجع سابق، ص52.

² - حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعية الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 2013، ص، ص69-70.

الفرع الأول: تشكيلة الجمعية العامة التأسيسية:

تتأسس الجمعية العامة التأسيسية من المؤسسين والمكتتبين فيحق الحضور في هذه الجمعية لكل مكتب مهما كانت حصته، وهذا وفقا للقواعد العامة المطبقة على شركات التجارية الخاصة.¹

فهل يمكن تطبيق هذه القواعد على شركات تسيير مساهمات الدولة؟.

هذه الشركات ونظرا للطابع الخاص الذي تتمتع به وهذا راجع لإنتمائها للقطاع العام، فإنها تخضع لأحكام خاصة من حيث تشكيّلها وهذا ما ميزها عن الشركات التجارية الخاصة.

حيث كان على المشرع تفادي إخضاع شركة تسيير مساهمات الدولة لقواعد القانون التجاري في هذه المرحلة، بحيث أن طبيعتها تفرض عليها الخروج عن تطبيق هذه القواعد لأنها في الأساس لا يوجد مكتتبين خواص في رأسمالها، بحيث أن الدولة تحتكر رأس مالها، فلو جئنا لنص المادة 600 من ق ت التي تنص على: « يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها قانونا». ² فلا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة على شركات تسيير مساهمات الدولة، التي نص المرسوم التنفيذي 01-283 في مادته الرابعة على أن جمعيتها العامة الوحيدة تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة.³

ولو رجعنا للقوانين السابقة قبل صدور أمر 01-04، نجد أن بعد تحويل المؤسسات الإشتراكية إلى صناديق المساهمة، فإن الجمعية العامة التأسيسية كانت تتشكل أساسا من ممثلين عن صناديق المساهمة، وحتى عند حلها وتعويضها بشركات قابضة عمومية،⁴ تم تشكيل جمعيتها من ممثلين يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا.⁵

¹ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 102.

² - أنظر المادة 600 من القانون التجاري، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-283، مرجع سابق.

⁴ - نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 41.

⁵ - أنظر المادة 21 من الأمر 95-25، مرجع سابق.

وبعدها شركات تسيير مساهمات الدولة، التي تتكون من ممثلين عن مجلس مساهمات الدولة، وبذلك فهي مستثناة من تطبيق أحكام القانون التجاري عليها، غير أن الإشكال المطروح هو، هل يتم إنعقاد جمعيتها التأسيسية من قبل الممثلين الفوضين قانوناً فقط؟، باعتبارهم أعضاء إجباريين أم أنه يحضر الإنعقاد الأشخاص المعنويين للشركات الداخلين في شركات تسيير مساهمات الدولة، أم هم المسيرين في شركات تسيير مساهمات الدولة؟.

الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية:

لقد نظمت صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية ضمن القواعد العامة في القانون التجاري، بحيث ألفت صلاحيات على عاتق الجمعية التأسيسية متمثلة في مجموعة من السلطات والإختصاصات.

- إثبات الجمعية أن رأس مال مكتتب به تماماً، وأن المبلغ قد تم دفعه بالكامل.
- المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين
- تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.
- تعيين القائمين بالإدارة الأولون، إلا أن هذه الصلاحية ليست من إختصاصها بحيث لا تقوم بتعيين القائمين بالإدارة الأولين في شركات تسيير مساهمات الدولة التي يتم تعيينهم من قبل مجلس مساهمات الدولة حسب طبيعة وحجم المؤسسة العمومية الإقتصادية.¹

وفي الأخير المصادقة على الأعمال التي قام بها المؤسسون. إن هذه الصلاحيات المخولة للجمعية التأسيسية المنصوص عليها في القانون التجاري لا يمكن تطبيقها كلية على شركات تسيير مساهمات الدولة، بحيث أن بعض صلاحياتها لا تتماشى مع طبيعتها.

فكان على المشرع أن يوضح مهام الجمعية العامة التأسيسية بشكل واضح، وهذا لإختلافها عن الجمعية العامة العادية التي نص عليها من خلال المرسوم 01-283، وعدم تركها لأحكام القانون التجاري، نظراً لدورها وتأثيرها على الإقتصاد الوطني فكان

¹ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-283.

عليه أن يوليها أكثر أهمية من خلال نصوص قانونية دقيقة وواضحة تشمل جميع جوانبها سواء من حيث إنشائها أو طبيعتها.¹

وبانعقاد الجمعية العامة التأسيسية تنتهي مرحلة التأسيس لتبدأ مرحلة نشاط الشركة بإكتسابها الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري، وبهذا تكون قد مرت الشركة عند إنشائها بجميع المراحل كغيرها من الشركات التجارية، كما أحال إلى ذلك أمر 01-04 مع مراعاة الإستثناءات الواردة على هذه الشركة وخصوصيتها التي تميزت بها عن نظيرتها من الشركات الخاصة، وذلك نظرا لطبيعة المؤسسين فيها.²

¹ - ولد قادة مخطار، المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر بين الرقابة و الإستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013، ص27.

² - نفس المرجع، ص27.

الفصل الثاني

إدارة شركات تسير مساهمات

الدولة ونهايتها

الفصل الثاني: إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة ونهايتها

لقد أضفى المشرع على شركة تسيير مساهمات الدولة شكل شركة مساهمة وأخضعها لأحكام القانون التجاري، بالإضافة لإعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية، مايستدعي إخضاعها لأحكام القانون التجاري من جهة، وأحكام القانون العام من جهة أخرى.

ولقد خص المشرع هذه الشركات بجهاز إداري خاص بها، بموجب المرسوم التنفيذي 01-283، بالإضافة لأجهزة ممثلة للدولة في هذه الشركة، وهذا ماتطرقنا إليه من خلال (المبحث الأول) الذي خصصناه لإدارة شركات تسيير مساهمات الدولة، و(المبحث الثاني) الذي خصصناه لإنقضائها، محاولة منا الإجابة علي بعض التساؤلات، حول إدارتها وإنقضائها.

فهل تتم بنفس الأحكام المطبقة على شركات الأموال؟، أم يتم ذلك بالنظر لطبيعتها العمومية ومهمتها المنحصرة في تسيير القيم المنقولة، وإملاك الدولة مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يجعلها تتميز من حيث إدارتها وإنقضائها.

المبحث الأول: إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة:

لقد خص المشرع شركات تسيير مساهمات الدولة بنمط خاص في تسييرها ورقابتها من خلال أجهزة حكومية تابعة للدولة، بحيث تقوم بمهمتها إلى جانب جهاز إداري داخلي يتكفل بتسييرها، حيث يكون أدري بالمعلومات والإمكانات المتوفرة لديها والظروف المحيطة بها، وعليه فقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول الأجهزة الحكومية والثاني الأجهزة الداخلية.

المطلب الأول: الأجهزة الخارجية المشاركة في إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة:

تتولى الأجهزة الحكومية التسيير الخارجي المتمثل في الإدارة والرقابة على شركات تسيير مساهمات الدولة، التي تتميز بنظام خاص على خلاف الشركات التجارية الأخرى، بحيث تمارس هذه الأجهزة صلاحياتها إلى جانب أجهزة داخلية، حيث تتمثل هذه الأجهزة الخارجية في، مجلس الوزراء الذي يمثل السلطة السياسية صاحبة القرار النهائي (الفرع الأول)، ومجلس مساهمات الدولة (الفرع الثاني)، الذي يمثل الدولة المساهمة، وأخيراً وزارة المساهمة باعتبارها السلطة الوصية على عميلة الخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجلس الوزراء:

لعبت الوزارة دوراً هاماً في المجال الإقتصادي، بحيث كلفت بتوجيه ومراقبة هذا القطاع.¹

تتم رئاسة هذه الهيئة من قبل رئيس الحكومة ومجلس مساهمات الدولة، ولو نظرنا لرغبة المشرع في منح هذه الرئاسة المزدوجة لرئيس الحكومة، لوجدنا أنها لضمان وحدة القرار والتنفيذ وبذلك نكون أمام تنسيق محكم بين مهام الدولة المساهمة، والدولة كسلطة عامة.²

¹ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 99.

² - بوذراع أميرة، مرجع سابق، ص 122.

ويقوم بتمثيل مجلس الوزراء الوزير الأول بموجب مراسيم تنفيذية،¹ ولقد خولت لهذه الهيئة صلاحيات تمثلت في:

تم منح مجلس الوزراء صلاحيات بموجب الأمر رقم 01-04، فمنها من إعتبرت صلاحيات إدارية وأخرى رقابية، غير أن هذه الهيئة يظهر عليها الطابع الرقابي، أكثر من الطابع الإداري.

إقتصرت صلاحيات مجلس الوزراء، الموافقة على ترشيح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة وذلك بصور قرار إداري من السلطة التنفيذية.² ولقد وسعت صلاحيات مجلس الوزراء بناء على نص المادة 20 من الأمر 01-04،³ التي منحت له سلطة الإشراف على عملية الخوصصة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، بحيث يوافق على التقرير السنوي لعملية الخوصصة الذي يعده وزير المساهمات،⁴ ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة، ويقوم بدوره مجلس الوزراء المصادقة عليه.⁵

الفرع الثاني: مجلس مساهمات الدولة:

يمثل مجلس مساهمات الدولة هيئة حكومية نظمها الأمر 01-04 من خلال المادة 8 منه،⁶ بحيث أنشأت هذه الهيئة على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة،⁷ والذي كان يتولى تسيير نشاط الشركات القابضة العمومية قبل حلها، وذلك بالتشاور مع أجهزة المداولة في هذه الأخيرة،⁸ وبناء على هذا طرأت عدة تغييرات على المجلس من حيث تشكيلته والتوسيع من صلاحياته، وبذلك سنرى أولاً تشكيلته وثانياً صلاحياته.

¹ - جودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص 79.

² - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283.

³ - تنص المادة 20 من الأمر 01-04 على « يصادق مجلس الوزراء على إستراتيجية الخوصصة وبرنامجها ».

⁴ - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 134.

⁵ - بوذراع أميرة، مرجع سابق، ص 122.

⁶ - أنظر المادة 8 من نفس الأمر.

⁷ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 96.

⁸ - أنظر المادة 17 من الأمر 95-25.

أولاً: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة:

لقد أحال الأمر 01-04 تشكيلة مجلس مساهمات الدولة للتنظيم الذي تأكد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-253،¹ والذي بموجبه تم إلغاء مرسوم رقم 95-404،² وبذلك يتشكل المجلس الموضوع تحت رئاسة رئيس الحكومة من:³

- وزير الدولة، وزير العدل، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير المالية، وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الاجتماعي، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخزينة وإصلاح المالي، الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

يطغى على هذه التشكيلة الطابع الوزاري نظرا لكونه يتشكل كله من وزراء، ما يجعله هيئة ذات طابع سياسي تابعة للسلطة التنفيذية.

يجب التذكير أن هؤلاء الأعضاء جاء ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر، إذا تتميز تشكيلة المجلس بالمرونة، بحيث كلما كان القطاع أو مؤسسة معنية بالخصوصية، كان عضوا من وزارتها الوصية مشاركا في المجلس.⁴

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، الذي يمكن استدعائه للإجتماع في كل وقت، من رئيسته أو بطلب من أحد أعضائه⁵، ويتخذ قراراته عن طريق التداول، في حين كان المجلس الوطني للمساهمات يجتمع مرة في السنة على الأقل⁶، والملاحظ أن هذا المجلس تميز بقلّة إجتماعاته مقارنة بمجلس

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01-253، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 95-404 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج، ع 75، مؤرخ في 6 سبتمبر 1915 (ملغى).

³ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253، نفس المرجع.

⁴ - عبدلي حميدة، الإستثمار في عمليات الخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 82.

⁵ - أنظر المادة 10 من أمر 01-04، مرجع سابق.

⁶ - أنظر المادة 19 من الأمر 95-25، مرجع سابق.

مساهمات الدولة، وهذا ماساهم في تعطيل برنامج الخصصة الذي يعد المجلس الوطني للمساهمات القرار بشأنه.¹

ثانيا: صلاحيات مجلس مساهمات الدولة:

لقد وضعت الدولة هذه الهيئة لتمارس من خلالها حق الملكية على قيمها المنقولة المخولة لشركات تسيير مساهمات الدولة،² حيث يتمتع هذا المجلس بالدور الإداري إلى جانب الدور الرقابي المستمر بصفته الهيئة الوصية عليها والمتمثلة فيما يلي:

1- صلاحياته في الإدارة والتسيير:

من أهم الصلاحيات المخولة لمجلس مساهمات الدولة هي ضبط تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي، وبذلك نرى أن المشرع ألقى عبئ كبير على عاتق مجلس مساهمات الدولة، وهو إعادة هيكلة النظام في شركات تسيير مساهمات الدولة، ومن هذا تم إعفاء المجلس من كل الحقوق والرسوم التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي التي يقررها.³

يظهر دوره الإداري في توليه لمهام الجمعية العامة من خلال تعيينه مفوضين قانوناً عنه، يمارسان مهامهما طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري،⁴ كما أنه يقرر تشكيلة مجلس المديرين حسب مهام المؤسسة العمومية الإقتصادية وطبيعتها وحجمها.⁵

2- صلاحياته الرقابية:

يتولى المجلس المهام المخولة له وهي:⁶

- يحدد الإستراتيجية الشاملة والسياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها.
- يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ويوافق عليها.
- يقوم بدراسة ملفات الخصصة ويوافق عليها.

¹-عبدلي حميدة، مرجع سابق، ص 82.

²- بوزراع أميرة، مرجع سابق، ص 122.

³- تنص المادة 11 من أمر 04-01 على: « يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي... ».

⁴- أنظر المادة 12 من نفس الأمر.

⁵- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، مرجع سابق.

⁶- أنظر المادة 9 من الأمر 04-01، نفس المرجع.

لقد أراد المشرع من خلال تكليف المجلس بهذه المهام تفادي تعدد مراكز إتخاذ القرار المتعلق بالخصوصية التي كان معمول بها في الأمر 22/95، وهذا رغبة منه بتوحيد مركز إتخاذ القرار،¹ وبذلك نلاحظ بأنه أصبح مجلس خصوصية أكثر من أنه مجلس مساهمات بعد تعديل الأمر رقم 22/95 الذي ألغى مجلس الخصوصية.² ومن خلال ما تطرقنا له حول دور مجلس مساهمات الدولة، نستنتج أنه هيئة تمارس الدولة من خلالها حق ملكيتها على رؤوس الأموال الموضوعة تحت تصرف شركات تسيير مساهمات الدولة بغرض تسييرها، وبذلك تكون الدولة ضامنة لحسن سير أموالها من خلال رقابتها غير المباشرة التي يقوم بها مجلس مساهمات الدولة.³

الفرع الثالث: وزارة المساهمات:

نظم المشرع دور الوزير المكلف بمساهمات الدولة ضمن الفصل الرابع من الأمر 04-01، تحت عنوان الخصوصية،⁴ بحيث كانت فكرة إنشاء هذه الهيئة من الأفكار التي جاءت ضمن البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية.⁵

ولقد عانت هذه الوزارة منذ البداية وهذا لعدم وجود نص ينظمها، ما أدى لتداخل صلاحياتها وجعلها محل تنازع بين الوزير المكلف بإدارتها، والمركزية النقابية التي قامت بالإعتراض على مشاريع القوانين التي عدت من قبلها بشأن ملف المساهمات والخصوصية،⁶ وهذا إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 2000/10/25 الذي وضح مهامها وصلاحياتها بصفة قانونية⁷، مع صدور كذلك نص

¹ - عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 250.

² - نفس المرجع، ص 251.

³ - عبدلي حميدة، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - نفس المرجع، ص 88.

⁵ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 229.

⁶ - نفس المرجع، ص 230.

⁷ - مرسوم تنفيذي 2000، 322 مؤرخ في 2000/10/25، يتعلق بصلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، ج ر ج ج، عدد 63، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، (ملغى).

تنظيمي آخر يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/323.¹

وتعد الوزارة المكلفة بالمساهمات والإصلاحات هي الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة القطاع الإقتصادي، وتعمل على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال،² ولقد إستحوذت على إدارة ملف تسيير المساهمات، بحيث جسدت عودة الدولة لفكرة الوصاية،³ ولقد كلفت الوزارة بصلاحيات واسعة متمثلة في:

أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالمساهمات:

- تم تكليف الوزير المكلف بالمساهمة بمهمة ضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الإقتصادية وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة. وذلك من خلال:
- السهر على الإنجاز الدّوري لتقارير تقييم الوضعية الإقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتبليغها لأعضاء مجلس مساهمات الدولة.
- إقتراح الآليات اللازمة لتطوير التنسيق الإقتصادي عن طريق السوق.⁴
- يقوم بتنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتحضير برنامج الخوصصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين ويعرض على مجلس مساهمات الدولة للمصادقة عليه.⁵
- بالإضافة لوجود مديرية خاصة على مستوى وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، المكلفة بضبط وتنفيذ الكيفيات التقنية لتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ومراقبتها، تعرف بمديرية دراسات السياسات والمناهج والتقييم بالإضافة إلى قسم تسيير مساهمات الدولة.⁶
- كما يساعد الوزير في تنفيذ مهامه جملة من الأجهزة المكونة للإدارة المركزية المتمثلة في:

¹ - المرسوم التنفيذي 2000/323 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، ج ر ج ج، ع 63، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، (ملغى).

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 93.

³ - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 136.

⁴ - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 2000/322، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 21 من الأمر 01-04.

⁶ - سعودي زهير، نفس المرجع، ص 94.

1-المفتشية العامة:

التي كلفت بالتأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصناعة، والتأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية وكل الهيئات الموضوعة تحت الوصاية.¹

2-المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي الإقتصادي:

التي تحتوي على قسمين، قسم متابعة مساهمات الدولة وتنفيذ تدابير مجلس مساهمات الدولة، وقسم البرمجة ومتابعة عمليات المؤسسة وترقية الشراكة وإعادة الانتشار.² وبهذا أصبح لهذه الهيئة قيمة قانونية بعد صدور هذا المرسوم الذي منح له سلطة تنظيم وضبط الإقتصاد.³

المطلب الثاني: أجهزة الإدارة الداخلية لشركات تسيير مساهمات الدولة:

لقد خص المشرع شركات تسيير مساهمات الدولة بجهاز خاص بها يتميز عما هو معمول به في الشركات التجارية، والذي سنتناوله في (الفرع الأول) ويظهر إختلاف هذا الجهاز من خلال العلاقة التي تربطه مع مجلس مساهمات الدولة المتمثلة في عهدة التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-283 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة المتمثلة في جمعية عامة ومجلس المديرين.⁴

أولاً: الجمعية العامة:

تعد هذه الجمعية الوحيدة في شركات تسيير مساهمات الدولة، والتي تميزت من خلال تشكيلاتها وصلاحياتها المتمثلة فيما يلي:

¹ - نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 82.

² - أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 323/2000، مرجع سابق.

³ - عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 240.

⁴ - تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 على: « تزود المؤسسة العمومية الإقتصادية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالجهازين الآتيين: جمعية عامة- مجلس مديرين يتكوّن من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس،... ».

1- تشكيلة الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من ممثلين مفوضين قانوناً من مجلس مساهمات الدولة ويشارك أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات الجمعية العامة دون أصوات تداولية.¹

غير أنه بالإضافة لهؤلاء الأعضاء الإجباريين، هناك أعضاء يحضرون إنعقاد الجمعية، وهم أعضاء الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية الداخلين تحت رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة.

2- صلاحيات الجمعية العامة:

لقد خول المشرع من خلال المادة 5 من مرسوم تنفيذي 283-01 صلاحيات الفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة، بإستثناء قرارات التسيير العادي، وبذلك تكون الجمعية هي المقرر في جميع المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة وبالإضافة لذلك فهي تقوم بالفصل في:²

- البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة وحسابات النتائج، تخصيصات النتائج.
- الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه، إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج، الإدماج أو الإندماج أو الانفصال، تقسيم الأصول والسندات، التنازل عن سندات أو عن عناصر الأصول، مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك، إقتراحات تعديل القانون الأساسي، تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.
- غير أن هذه الإختصاصات جاءت على سبيل المثال لا الحصر بحيث أن هناك صلاحيات أخرى لم تذكرها المادة.

3- إنعقاد الجمعية العامة:

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة، وذلك بإستدعاء من مجلس المديرين، أو المدير العام الوحيد، أو بناء على طلب أحد أعضائها، ويقوم رئيس مجلس المديرين أو المدير العام

¹ - تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 283/01 على: « تتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسات العمومية الإقتصادية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم من ممثلين مفوضين قانوناً من مجلس مساهمات الدولة ».

² - أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.

الوحيد، بإقتراح جدول أعمال الجمعية العامة العادية، وتقوم بإرسال لوائحها لرئيس مجلس مساهمات الدولة.¹

ومن هنا نلاحظ أنها تختلف عن الجمعية العامة لشركة المساهمة رغم أن أحكام هذه الأخيرة تنطبق عليها، حيث أن جمعيتها العامة تتعقد بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بأمر من جهة قضائية، بناء على عريضة مرة على الأقل في السنة.²

غير أن المشرع لم ينص من خلال المرسوم التنفيذي 01-283 على نوع الجمعية العامة هل هي جمعية عادية أم إستثنائية؟، لكن بالنظر لخطورة صلاحياتها خصوصاً إقتراحها لتعديل القانون الأساسي، فإن الجمعية العامة الإستثنائية أو الغير عادية هي المختصة في ذلك.³

ثانيا: مجلس المديرين:

يتميز مجلس المديرين لشركات تسيير مساهمات الدولة عن ما هو مألوف في إدارة الشركات التجارية أو مجالسها ويظهر ذلك من خلال تشكيلته وصلاحياته:⁴

¹ - أنظر المادة 6 من المرسوم 01-283، مرجع سابق.

² - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط، الجزائر، 2000، ص 299.

³ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 101، أنظر كذلك عمار عمورة، نفس المرجع، ص 301.

- أنواع الجمعيات العامة: يوجد ثلاث أنواع من الجمعيات متمثلة في:

- الجمعية العامة التأسيسية: سميت بالتأسيسية لأن هذه الجمعية هي أول جمعية تتعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين والمكتتبين، بعد التصريح بالإكتتاب يقوم المؤسسون بإستدعائها للإتعداد.

- الجمعية العامة العادية: تتكون هذه الجمعية من جميع المساهمين الذين خولت لهم مهمة الرقابة على أعمال الإدارية ولا تنتهي أعمالهم ومهامهم إلا بإنقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.

- الجمعية العامة غير العادية (الإستثنائية): وهي الجمعية التي خولت لها إختصاص تعديل القانون الأساسي للشركة، وعرفت بالإستثنائية لأنه طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن لوجود ضرورات عملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة، ولأعضاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة وذلك بأغلبية خاصة قررها القانون، نقلا عن نادية فضيل، مرجع سابق، ص، ص 274-277-296.

⁴ - أنظر القانون المصري، علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1999، ص 430.

1- تشكيلة مجلس المديرين:

يتكون مجلس مديرين من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، بناء على قرار من مجلس مساهمات الدولة الذي يحدد تشكيلة مجلس المديرين حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية وطبيعتها وحجمها، ويتم إختيارهم من بين أصحاب المهنة المحترفين مع تمييزهم بالكفاءة والتجربة،¹ وعند ممارسة شخص واحد مهام مجلس المديرين فإنه يأخذ صفة مدير عام وحيد، وهنا نجد الفرق بين صناديق المساهمة وشركات القابضة لأنها كانت مسيرة بطريقة جماعية، عكس شركات تسيير مساهمات الدولة التي يمكن أن تتم إدارتها من طرف مدير عام وحيد.²

وبعد موافقة رئيس الحكومة على ترشح الأعضاء وأخذ رأي مجلس مساهمات الدولة تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.³

2- سلطات مجلس المديرين:

لقد خول المشرع لمجلس المديرين كامل السلطات للقيام بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها والإشراف عليها، ويمارس هذه السلطات في حدود الصلاحيات المبينة في العقود التي تبرم بينهم وبين الجمعية العامة التي تحدد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدهم⁴ عن طريق عقد يسمى بعهدة التسيير.

ويخضع هذا العقد لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، دون تدخل الدولة والإلتزام بإحترام معايير التعاقد المطلوبة، وبهذا نرى أن المجلس يتمتع بإستقلالية واسعة تجاه السلطة الوصية التي منحت له في حدود العقد،⁵ بحيث يكون مجلس المديرين مسؤول عن التسيير العام للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

¹ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-283.

² - منية شوايدية، طرق خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص 39.

³ - تنص المادة 7 من نفس المرسوم على: «تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها».

⁴ - أنظر المادة 8 و 9 من نفس المرسوم.

⁵ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 243.

ويقوم رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد بتمثيل الشركة مع الغير، وتمتعه بحق التقاضي.

وبصادق رئيس مجلس المديرين على تنفيذ القرارات في إجتماع مجلس المديرين وتنفيذها، في إطار نظام قواعد التسيير، وذلك لتقادي أي إشكال في تنفيذها وتنسيقها.¹ ويقوم مجلس المديرين بعد مداولاته بإصدار قرارات في شكل لوائح بالنسبة للحافظة أو بالنسبة لشركات تسيير مساهمات الدولة ويجب أن تكون هذه الإختصاصات مطابقة لعهدة التسيير.²

الفرع الثاني: عهدة التسيير الرابط بين أجهزة إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة الداخلية والأجهزة الحكومية:

إعتبرت شركات تسيير مساهمات الدولة الأداة التي تمارس من خلالها الدولة حق ملكيتها في المؤسسات العمومية وذلك بصفة تعاقدية بموجب عهدة التسيير.

أولاً: تعريف عهدة التسيير:

تعتبر عهدة التسيير العقد الرابط بين أجهزة شركات تسيير مساهمات الدولة ومجلس المساهمات، حيث أن المشرع لم يحدد لهذه الشركات صلاحيات من خلال الأمر 01-04، ولا في المرسوم 01-283.

فتم تحديد بعض الصلاحيات بصفة تعاقدية وذلك بموجب هذه العهدة³، وتحدد العلاقات بين الدولة المساهمة الممثلة من طرف مجلس مساهمات الدولة، وشركات التسيير⁴، والتي تعد جزء لا يتجزأ من القوانين الأساسية التي تحكم هذه الشركات،⁵ وذلك طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 التي تنص: « تكون مهام

¹ - أنظر المادة 9 من المرسوم 01-283، وكذلك المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات تسيير

المساهمات المؤرخة 2003/08/19، ص 7، متوفرة على الموقع الإلكتروني، www.gov.dz

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 102.

³ - سالمى وردة، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - بوزراع أميرة، مرجع سابق، ص 136.

⁵ - سالمى وردة، نفس المرجع، ص 39.

أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة»¹.

- وتهدف عهدة التسيير إلى تحديد العناصر الخاصة بتسيير السندات لا سيما²:
- تحديد صلاحيات الدولة صاحبة الأملاك المخولة لشركات تسيير المساهمات وشروط تعويضها.
- شروط حيابة وتسيير الأسهم وغيرها من القيم المنقولة التي تحوزها الدولة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.
- شروط التسيير الحسابي والمالي لكافة العمليات التي تقوم بها شركات تسيير مساهمات لحساب الدولة.
- شروط إضفاء الطابع التعاقدى على العلاقات بين الهيئات الإجتماعية، سواء فيما يخص ممارسة الصلاحيات المفوضة، أو قياس الأداءات المنجزة، أو نمط إعلام المساهم³.

والشيء الذي يستدعي الإشارة إليه هو لماذا خص المشرع هذا العقد بمصطلح عهدة؟، هل كان لديه هدف وراء هذه التسمية فلو نظرنا في مصطلح عهدة نجد أنها محددة المدة مثل عهدة رئاسية، أم أنها من العهد وهو مصطلح معنوي أكثر مما هو قانوني، فهل أراد المشرع أن يبين أن هذا العقد أسمى من العقود الأخرى.

ثانيا: مضمون عهدة التسيير:

لقد منح المشرع بعض الصلاحيات لشركة تسيير مساهمات الدولة وذلك بصفة تعاقدية من خلال عهدة التسيير، حيث تحدد هذه العهدة الإلتزامات الملقات على عاتق هذه الشركات.

بحيث أوكلت لها مهمة ضمان حيابة الأسهم وغيرها من القيم المنقولة التي تملكها مباشرة الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها لحسابها، طبقاً لإستراتيجية وسياسة المساهمات والخصوصية المحددة من طرف المجلس⁴، وذلك كالتالي:

¹ - أنظر المادة 8 من المرسوم 283-01.

² - أنظر المذكرة التوجيهية، مرجع سابق، ص 6.

³ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 104.

⁴ - أنظر المذكرة التوجيهية، ص 4.

- تجسيد وتنفيذ مخططات إعادة التقويم والتأهيل وتطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية في الأشكال التجارية الملائمة.
- القيام بتجسيد وتنفيذ برامج إعادة الهيكلة وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال إعداد وتنفيذ كل الترتيبات القانونية والمالية الملائمة.
- ضمان التسيير والمراقبة الإستراتيجية والعملية لحافظات الأسهم وغيرها من القيم المنقولة وفق معايير المردودية والنجاعة المطلوبة.
- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في نطاق الحدود المعينة في عهدة التسيير.

بالإضافة لذلك تقوم كل شركة بالوصاية على مجموعة من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتقارب في نشاطها وطبيعتها.¹

وتمارس هذه الشركات مهامها تحت وصاية مجلس مساهمات الدولة وذلك بإرسال لوائح التي تتخذها جمعياتها العامة لهذا الأخير، ويتمثل هدف شركات تسيير المساهمات في مجال تسيير حافظة المساهمات، في إنهاء تبعية المؤسسة العمومية إزاء الخزينة العمومية، وإخضاعها لآليات اقتصادية وذلك بالسهر على مراقبتها لقيمتها المنقولة ومراقبة تحديثها وملائمتها على المحيط التنافسي.²

ووضع حيز تنفيذي وتضييق الأشكال الاقتصادية الملازمة من أجل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتطويرها وكذا تأهيلها للشراكة،³ وبذلك تلجأ أجهزة التسيير إلى صيغ التنازل عن القيم المنقولة في إطار عملية الشراكة أو أصولها المادية لفائدة أجراء المؤسسة.⁴

أما فيما يخص مجال الخصوصية والشراكة فإنها تلتزم بتنفيذ البرامج الخاصة بها وفق لوائح مجلس المساهمات، وتسهر على تجسيدها وتقييمها، متمتعاً بالاستقلالية. وتقوم بهذه العملية التي منحها لها الأمر 01-04 بموجب المادة 22 منه، وذلك تحت إشراف وزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات الذي يبادر رسمياً أهم القرارات

¹ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 105.

² - بوذراع أميرة، مرجع سابق، ص 138.

³ - وزارة الأشغال العمومية، شركة تسيير مساهمات الدولة «سنيثرا» إستراتيجية التسيير في خدمة التنمية.

⁴ - سعودي زهير، نفس المرجع، ص 138.

بعد مصادقة مجلس الوزراء¹، وبذلك تقوم شركات تسيير مساهمات الدولة بدعوة الخبير من إختيارها للتدخل في التقييم أو تقديم إستشارات أو مساعدات فنية. تنصيب لجنة رقابة مستقلة تتسع صلاحياتها في حالة التناقص الصارخ حول نتائج التقييم لطلب إعادة التقييم.

الإلتزام بتحرير محضر بعد الإنتهاء من التقييم يتضمن سعر التنازل في حديه الأدنى والأعلى، وبعد مراجعة لجنة المراقبة للمحضر يحال على السلطة المكلفة بالخصوصية الممثلة في مجلس مساهمات الدولة.²

ويجب أن ترعى هذه العمليات كونها عمليات إستثمار تسمح بالإبقاء على المؤسسات، ولا يمكن أن تلخص في عملية تنازل جزئي أو كلي عن الملكية بل في أنها تمثل إجراءات هادفة للملائمة مع قواعد الإقتصاد التنافسي.³

وبهذا تعتبر شركات تسيير مساهمات الدولة بالإضافة إلى أنها أداة تسيير حافظة للأسهم وكالات خصوصية حقيقية، تقوم بتنفيذ البرامج التي تم إعتماها من طرف مجلس مساهمات الدولة، وبهذا فهي تقوم بالتنسيق مع وزارة المساهمة في المساهمة في إعداد الملفات التقنية الخاصة بالخصوصية، وخاصة في تقسيم الأصول.

ومن خلال هذه المهام نلاحظ أن شركات تسيير مساهمات الدولة هي مجرد وكالات للتسيير، تتمتع بكافة الصلاحيات في التسيير ومراقبة ومتابعة مساهمات الدولة، غير أنها لا تتمتع بحق الملكية على هذه الأموال، التي كانت تتمتع بها الشركات القابضة سابقاً بموجب الأمر 95-25، وبذلك يظهر الفرق بينها في كونها كانت مالكة للأسهم التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية، أما في الأمر 01-04، فأعتبر شركات تسيير مساهمات الدولة مجرد حائز ليس لها إلا حق التسيير لحساب الدولة، أما حق الملكية فيبقى للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

¹ - أنظر المادة 22 من الأمر 01-04.

² - صبايحي ربيعة، " أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الإقتصادية لغرض الخصوصية "، المجلة النقدية للقانون للعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 1، 2007، ص 134.

³ - أميرة بوزراع، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثاني: نهاية شركات تسيير مساهمات الدولة:

تتحل شركات تسيير مساهمات الدولة كغيرها من المؤسسات والشركات الأخرى وتنتهي حياتها بإنقضاء شخصيتها المعنوية، وهذا راجع لإعتبارات وأسباب مختلفة، وباعتبار أنه لا يوجد نص قانوني معين فيما يخص مسألة إنقضاء شركة تسيير مساهمات الدولة، فما هو القانون الواجب التطبيق في مسألة حلها؟، وهذا ماسنتاوله من خلال (المطلب الأول) طرق إنقضاء هذه الشركة، وفي (المطلب الثاني) تحويلها.

المطلب الأول: طرق إنقضاء شركات تسيير مساهمات الدولة:

لقد وضع المشرع العديد من الطرق التي يتم من خلالها حل الشركات التجارية، سواءاً كانت أسباب خاصة أو عامة، وباعتبار أن شركة تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسة عمومية إقتصادية تأخذ شكل شركة مساهمة، يؤدي لامحالا لإخضاعها لقواعد القانون التجاري من حيث الإنقضاء، لكن هذا الخضوع يكون فقط بما يتناسب مع طبيعة شركة تسيير مساهمة الدولة التي تميزت بطرق خاصة لإنقضائها .

الفرع الأول: الطرق القانونية للحل طبقاً لأحكام القانون التجاري:

إن قانون 04-01 أعطى لشركة تسيير مساهمات الدولة شكل شركة مساهمة، فهل يتم إنقضائها بنفس طرق إنقضاء هذه الشركات؟.

أولاً: الحلول القانونية:

تتحل بقوة القانون الشركات الأموال التجارية والمتمثلة فيما يلي:

- تنقضي الشركة التجارية عند إنتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي للشركة غير أنه يجوز للجمعية العامة الغير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل إنتهاء مدتها.¹
- تحقيق وإنجاز الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة.
- إنخفاض مبلغ رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء العلني للإدخار، ومليون دينار دون اللجوء، وإذا لم يتم تصحيح الوضعية من قبل الشركة في أجل سنة،

¹ - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 340.

- وعدم الإلتزام بالحد القانوني فإنها تنتقض إلا إذا تحولت قبل هذا الأجل.¹
 - هلاك كل أجزء كبير من رأسمالها حسب المادة 438 قانون مدني.²
 - تجمع الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد.
 - إنخفاض قرار حل الشركة وذلك في أجل 6 أشهر لتسوية الوضع، وفي حالة إذا تمت تسوية الوضعية لا تتخذ المحكمة قرار الحل حتى إذا كان في اليوم التي تفصل فيه المحكمة.³
 - إنخفاض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، بحيث ألزمت المادة 715 مكرر 20 مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بإستدعاء الجمعية العامة الغير العادية في 4 أشهر التالية للمصادقة على الحسابات للنظر في قرار الحل.⁴
 - التأميم.
- وبالنسبة للأشكال المذكورة سالفاً لو حاولنا تطبيقها على شركة تسيير مساهمات الدولة فإننا نجد أنها تتناقض مع طبيعة هذه الشركة في حالات معينة، مثلاً بالنسبة لحالة تجمع الحصص في يد شخص واحد لا تؤدي إلى حل شركة تسيير مساهمة الدولة عكس شركات الأموال، أما في حالة إنتهاء أجل الشركة فلا يمكن تطبيقها على شركة تسيير مساهمة الدولة بحيث نصّ المشرع من خلال مرسوم التنفيذي 283/01 أن الجمعية العامة هي التي تفصل في مسائل متعلقة بحياة الشركة، وتفصل كذلك في دمجها وإنفصالها.⁵

¹ - تنص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري على: « يجب أن يكون تخفيض رأسمال إلى مبلغ أقل متبوعاً، في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر ».

² - أنظر المادة 438 من القانون المدني.

³ - أنظر المادة 715 مكرر 19 من نفس القانون.

⁴ - أنظر المادة 715 مكرر 20 من نفس القانون.

⁵ - تنص المادة 05 من مرسوم تنفيذي 283/01 على: « تفصل الجمعية العامة في كل مسائل المتعلقة بحياة المؤسسة بإستثناء قرارات التسيير العادي، لا سيما ما يأتي:

- البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة وحسابات النتائج، تخفيضات النتائج، الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه، إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج، الإدماج أو الإندماج أو الانفصال، تقديم الأصول والسندات، التنازل عن سندات أو عن عناصر الأصول، مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك، إقتراحات تعديل القانون الأساسي، تعيين محافظ أو محافظي الحسابات ».

كما لا يمكن تطبيق حالة التأمين المتمثلة أساساً في إرجاع أملاك الدولة، لأن الدولة هي المالكة لرأس مالها، فلا يمكن تصور أن تقوم الدولة بتأمين ممتلكات في الأصل هي ملك لها.

ومن هنا نستنتج أن كل هذه الحالات المذكورة سابقاً تستثنى منها الشركة، والتي خصها المشرع بنصوص خاصة نظمت من خلال المادتين 06 و 12 من الأمر 01-04.¹

ثانياً: الحلول الإرادية (الإتفاقية):

يمكن للشركاء والمساهمين الحل عن طريق إتفاق وإرادة الشركاء فيما بينهم وقد أخذ المشرع بالحل الإرادي للمؤسسة العمومية الإقتصادية بالصور التالية:

- عن طريق الإتفاق.
- الاندماج والانفصال.

1- الحل عن طريق الإتفاق:

إذا رأى الشركاء والمساهمين أن حل الشركة فيه مصلحة لهم يمكن أن يتفقوا على ذلك،² وما دام أن شركة تسيير مساهمات الدولة لا يوجد فيها تعدد الشركاء، إلا أنها تحتوي على مساهمين المتمثلين في المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تقوم بتسييرها ورقابتها، ونظراً لخطورة هذا الحل فقد أولى المشرع هذه المهمة للجمعية العامة غير العادية والتي تتم وفق لشروط محددة في القانون الأساسي للمؤسسة،³ وبذلك تعد هذه المؤسسات بمثابة أعضاء في هذه الجمعية، خول لهم حق الإتفاق على حل شركة تسيير مساهمات الدولة.

2- الاندماج والانفصال:

على غرار الإتفاق على حل المؤسسة العمومية الإقتصادية يستطيع الشركاء بناءً على إرادتهم، الاندماج أو الانفصال مع مؤسسة أخرى بموجب إبرام عقد، ويتم إتخاذ هذا القرار من قبل الجمعية العامة،⁴ بحيث يمكن للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج مع

¹ - أنظر المواد من 06 إلى 12 من الأمر 01-04.

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 30.

³ - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 44.

شركة أخرى، كما يمكن أن تساهم في إنشاء شركات جديدة عن طريق الاندماج أو الانفصال.¹

أ. الاندماج:

يعرف الاندماج على أنه جمع شركتين في شركة جديدة واحدة أو على الأقل ضم إحداها للآخرى بتقديم رأسمال المؤسسة المدمجة إلى المؤسسة الدامجة،² حيث تزول المؤسسة الأولى وتتقضي شخصيتها القانونية وبالتالي تتحل المؤسسة المدمجة وبهذا نكون أمام حالتين للاندماج:

الحالة الأولى: وهي المزج المتمثل في إدخال شركتين في شركة جديدة ما يؤدي إلى خلق كيان قانوني جديد يتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية جديدة، أما بالنسبة للحالة الثانية: فهي ضم مؤسستين دون حل الشركة المدمجة وإنقضاء شخصيتها المعنوية، وبذلك لا تتقضي الشركة الدامجة، بل تذوب شخصية إحداها في الأخرى.

ويقرر الاندماج بناءً على قرار من الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المدمجة،³ وهذا بناءً على إرادة الشركاء والمساهمين ويحرر في شكل عقد.

أما بالنسبة لتقديم مشروع الاندماج يكون من قبل مجلس الإدارة لمندوبي الحسابات قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد الجمعية، والهدف من هذا القرار هو توظيف رأسمال أكبر لإنجاز مشاريع كبرى والحد من المنافسة بين المؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى تكامل الإقتصاد والإنتاج.⁴

ب. الانفصال:

يمكن للمؤسسة العمومية أن تنفصل إلى مؤسستين أو أكثر أو تأخذ شكل الاندماج أو الانفصال، بحيث يتم تقديم رأسمال المؤسسة المنحلة إلى أخرى موجودة أو المساهمة في تأسيس المؤسسة الجديدة.⁵

¹ - تنص المادة 744 من القانون التجاري على: « للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى، وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ».

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 31.

³ - تنص المادة 749 من نفس القانون على: « يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة ».

⁴ - محمدالصغير بعلي، تطور القطاع العام، مرجع سابق، ص 160.

⁵ - أنظر المادة 744 / 2 من نفس القانون.

يؤدي إنفصال وإدماج شركة إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدمجة أو المقسمة وبالتالي حلها، وبذلك تحل الشركة الدامجة محل الشركة المدمجة في جميع الحقوق والواجبات.¹

وبعدما تطرقنا لمسألة الدمج والإنفصال، فنلاحظ أن شركات تسيير مساهمات الدولة يصدر قرار حلها بالدمج والإنفصال من طرف جمعياتها العامة، بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 01-283، غير أن الاختلاف هو أن هذا الإندماج يمكن أن لا يكون إرادي أو باتفاق المساهمين وهو ما سنراه لاحقاً.

ثالثاً: التصفية:

إن تصفية الشركة بصفة عامة تكون من وقت حلها مهما كان السبب بحيث يكون عنوان وإسم الشركة متبوعة بعبارة شركة في حالة التصفية أما بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة لإحتياجات التصفية حتى يتم إقفالها.²

يقوم المصفي عند حلها، بالقيام بهذه المهمة مع قيامه تحت مسؤوليته بإجراءات النشر أثناء تصفية الشركة.³

إلا أننا لو جئنا لتطبيق أحكام التصفية المنصوص عليها في القانون التجاري نجدها تتعارض في بعض منها مع طبيعة شركة تسيير مساهمات الدولة، ما دام إعتبرها المشرع مؤسسات عمومية إقتصادية، فإن المصفي في هذه الحالة يقوم بتحديد الحقوق الواجب إلغائها الواقعة على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،⁴ كما يظهر الفرق من حيث ديون الشركة تجاه الخزينة العمومية. التي يتم إلغائها ما عدا الديون الجبائية،⁵ بحيث تكون محل التصفية من طرف المكلف بالتصفية، ويتم إرسالها للوزير المكلف بالمالية عن طريق لجنة التصفية.⁶

¹ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 32.

² - أنظر المادة 766 من القانون التجاري.

³ - أنظر المادة 768 من نفس القانون.

⁴ - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 61.

⁵ - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 61.

⁶ - نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 50.

وهنا يظهر الفرق بينها وبين الشركات التجارية من حيث الديون، التي لا تلغي بالنسبة لهذه الأخيرة إذا كانت في حالة تصفية،¹ ما يجعل شركات تسيير مساهمات الدولة مستثناة من تطبيق بعض أحكام القانون التجاري.

وتتميز التصفية في المؤسسات العمومية الإقتصادية بصفة عامة بالصبغة الإدارية والمتمثلة في تدخل وزير مالية من خلال لجان التصفية مثلما ذكرنا سالفاً.

رابعاً: الإفلاس والتسوية القضائية:

لا بد على كل تاجر أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، حتى وإذا لم يكن تاجراً في حالة إذا توقف عن الدفع أن يقوم بالإقرار والإدلاء قصد إفتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية وهذا في أجل 15 يوماً،² ومن جهة أخرى نجد بأن القانون التجاري أخضع شركات رؤوس الأموال العمومية للباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية، فكان هذا بمثابة نقطة تحول هامة بالنسبة للمؤسسة العمومية الإقتصادية، التي تم إخضاعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري.³

إلا أنه يمكن تقييد إخضاع هذه المؤسسات لنظام الإفلاس في حالة تدخل الدولة من خلال إتخاذ تدابير تسديد مستحقات الدائنين،⁴ بحيث كانت تتكفل دائماً بإتخاذ تدابير وقائية وإعادة هيكلة، وذلك من خلال تزويد المؤسسة بالسيولة المالية اللازمة. وهذا راجع للدور الإقتصادي المهم الذي تلعبه في الإقتصاد الوطني،⁵ بحيث يتضح التطور الذي شهده قانون الإفلاس الجزائري الذي لم يكن مطبق على القطاع العام بعد ما كانت الشركات الوطنية والمؤسسات الإشتراكية مستثناة من الخضوع لأحكامه.⁶

¹ - أنظر المواد من 765 إلى 777 في القسم الخامس من القانون التجاري المتعلق بالتصفية.

² - أنظر المادة 215 من نفس القانون.

- راجع في الإفلاس والتسوية القضائية نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 13.

³ - تنص المادة 217 من القانون التجاري المعدلة بموجب مرسوم التشريعي 08/93، مرجع سابق على: « تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ».

⁴ - أنظر المادة 217 فقرة 03 من نفس القانون.

⁵ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 39.

⁶ - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د م ن، سنة 1994، ص 218.

لكن السؤال المطروح هل يطبق أحكام الإفلاس على شركة تسيير مساهمات الدولة، التي تكون الدولة مالكة لكل رأسمالها على خلاف المؤسسات العمومية الأخرى التي تحوز الدولة جزء من رأسمالها إلى جانب الخواص؟، ومن جهة أخرى هل الدولة تخضع نفسها لنظام الإفلاس؟، بحيث أن مؤسساتها التي تملكها لا تصل إلى مرحلة إنعدام السيولة التي ينص عليها القانون التجاري،¹ ومن هذا تظهر صعوبة تطبيق أحكام الإفلاس على مثل هذه الشركات، لهذا يستوجب على المشرع خلق نظام قانوني خاص بها، متعلق بطرق حلها، دون إخضاعها لأحكام القانون التجاري.

ومن خلال دراستنا نجد صعوبة في تطبيق أحكام القانون التجاري على هذا النوع من الشركات نظراً لتمتعها بطبيعة قانونية خاصة، وكذلك نظراً لخطورة الإفلاس وآثاره السلبية على الإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الحل باعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية:

مادام أن شركة تسيير مساهمات الدولة تنشأ بموجب قرار إداري من الحكومة، فإنها تنتهي بموجب قرار صادر من نفس الجهة، ومن بين هذه القرارات القرارات التي يكون موضوعها دمج الشركات التي تنتمي إلى شركات تسيير مساهمات الدولة أو إعادة هيكلتها أو خصصتها.

أولاً: دمج المؤسسات التي تنتمي لشركة تسيير المساهمات:

إن الدمج هو عبارة عن جمع بين المؤسسات، بحيث تدمج المؤسسة الأولى في المؤسسة الأخرى ويجعلها تفقد شخصيتها المعنوية،² وتحل محل المؤسسة العمومية الإقتصادية المدمجة من حيث الحقوق والالتزامات.³

ومن جهة حاولنا التمييز بين ما يسمى بالاندماج والإدماج، وهذا لتفادي الخلط بينهما، بحيث نجد بأن الإندماج يكون بإتفاق من المساهمين، أما الدمج يكون من خلال قرار إداري صادر من قبل الجهات المختصة، وهي عبارة عن أجهزة إدارية التي كانت

¹ - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 62.

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 37.

³ - لشعب محفوظ، مرجع سابق، ص 109.

من قبل تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، الذي عوض حالياً بمجلس مساهمات الدولة، والذي له دور مهم في تنظيم القطاع الإقتصادي العام. ومن هنا يمكن القول بأن الدمج إجباري مرتبط بقرار إداري، أما الإندماج إرادي مرتبط بإرادة المساهمين.

ثانياً: إعادة الهيكلة:

بالنسبة لإعادة الهيكلة يعتبر أسلوب للقضاء على الشخصية المعنوية والقانونية للمؤسسة العمومية الإقتصادية بصفة عامة، وهذا يتعلق بتخصص أصولها لإنشاء مؤسسة إقتصادية جديدة،¹ لكن لابد الإشارة إلى مسألة معينة متعلقة بتطبيق هذه الحالة على شركة تسيير مساهمة الدولة، بحيث إذا تحدثنا عن إعادة الهيكلة المتعلقة بالمراحل السابقة المرتبطة بالإصلاحات الهيكلية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الإقتصادية وهذا في إطار المرسوم التنفيذي رقم 80-242 متعلق بإعادة الهيكلة،

فهنا لا يمكن أن تعتبر إعادة الهيكلة سبباً لحل شركة تسيير مساهمات الدولة، وهذا راجع لإعتبار أن مرحلة إعادة الهيكلة هي مرحلة سابقة على إنشاء شركة تسيير مساهمة الدولة، لكن في حالة إذا تم إحداث نوع من الإصلاحات الهيكلية على هذه الشركة فيمكن أن تعتبر إعادة الهيكلة سبباً لحلها.

ثالثاً: الخوصصة:

تعتبر الخوصصة وسيلة من الوسائل التي إعتمدتها الجزائر للتوجه نحو إقتصاد السوق، ولقد عرفت المادة 13 من الأمر 01-04 الخوصصة بأنها:² « كل عملية أو صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية».

وبمعنى آخر إنتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، فهذا حتماً يؤدي إلى حل شركة تسيير مساهمات الدولة التي إذا تم خوصصة المؤسسات التي كلفت هذه الأخيرة بتسيير أموال الدولة، وتكون تحت رقابتها، فبالضرورة يتم حل هذه الشركة التي لا

¹ - ولد قادة مختار، مرجع سابق، ص 55.

² - المادة 13 من الأمر 01. 04، مرجع سابق.

يعود هناك جدوى من وجودها، مادام أن المؤسسات التي تقوم بتسييرها يتم حلها عن طريق خوصصتها، فإنها تلغي مهمتها.

ويجب الذكر أن الخوصصة التي تؤدي إلى الحل، هي الخوصصة الكلية التي يتم فيها التنازل عن كل رأسمال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع رأسمالها.¹

وتجدر الإشارة أن قوانين المالية حددت النسبة التي لا يجوز تجاوزها في فتح الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية ومتمثلة في 49%، مايعني أنه لاوجود لخوصصة كلية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الخوصصة وكيفياتها فلقد تطرقت لها أحكام المادة 26 من الأمر 01.04 وهذا من خلال:²

- اللجوء إلى آليات السوق المالية والمتمثل في العرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد.
 - وقد يكون من خلال المناقصات.
 - أو باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة وهذا يكون من خلال تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات.
 - وقد يكون بأي نمط آخر هدفه ترقية مساهمات الجمهور.
- ومايمكن إستنتاجه من خلال الجملة الأخيرة المذكورة في هذه المادة بأن المشرع فتح المجال في مسألة الخوصصة، وهذا بنصه على أي نمط، وهذا ما يؤدي بنا إلى التأكيد على تخلي الدولة عن النظام الإشتراكي الذي بدروه يحد من ترقية وتطوير المجال الإقتصادي بصفة عامة.

¹-بهلول سمية، مرجع سابق، ص 60.

²- المادة 26 من أمر 04/01، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تحويل شركات تسيير مساهمات الدولة:

إن تحويل الشركات بصفة عامة يؤدي إلى تحويلها لأي نوع آخر من الشركات فمن خلال هذا المطلب سنتناول تحويل شركة المساهمة من خلال (الفرع الأول) لمعرفة ما مدى مطابقة الأحكام المتعلقة بتحويل هذه الشركة مع أحكام تحويل شركات تسيير مساهمات الدولة الذي تناولناه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحويل شركة المساهمة في القانون التجاري:

إن شركة المساهمة كغيرها من الشركات تخضع لأحكام معينة للتحويل خاصة بها، ووفقاً لأحكام القانون التجاري يمكن لشركة المساهمة أن تتحول على أن يكون إنشائها مر عليه سنتان وتكون ميزانية سنتين أو أكثر قد أعدت وبإثبات موافقة المساهمين.¹ أما بالنسبة لقرار التحويل يتم إتخاذ بناءً على تقرير يعد من قبل مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي رأسمال الشركة على الأقل، أما بالنسبة للموافقة على التحويل يتم عرضه على جمعيات أصحاب السندات، وقرار التحويل بصفة عامة يخضع لشروط الإشهار المحدد قانوناً.² ومثلما ذكرنا سابقاً على إمكانية تحويل شركة المساهمة إلى شركة من نوع آخر لكن هذا يتم بمرافقة كل الشركاء، وتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن يشترط فيه موافقة كل الشركاء.³

غير أن التحويل الذي خَصَّ به شركة المساهمة يختلف عن التحويل الذي تخضع له شركة تسيير مساهمات الدولة، بحيث نجده يتنافى مع طبيعتها وشكلها القانوني، بحيث تحويلها كان من نوع خاص يصدر من قبل هيئة عمومية وليس بموافقة المساهمين، فهو تحويل يمكن وصفه بالإجباري.

¹ - أنظر المادة 715 مكرر 15 من قانون التجاري، مرجع سابق.

² - المادة 715 مكرر 16 من نفس القانون.

³ - أنظر المادة 715 مكرر 17 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تحويل شركات تسيير مساهمات الدولة لمجمعات صناعة عمومية:

لقد عرفت شركات تسيير مساهمات الدولة تذبذب في السنوات الأخيرة بحيث عاشت جملة من الإرتباك في محيط معادي للشفافية الإقتصادية، ما أدى إلى تزايد ضغوط الوصاية وتشويه مبدأ اللامركزية الإقتصادية في إتخاذ القرار.¹

ولعل هذا ما نتج عنه التفكير في التخلي عن هذه الشركات، وهذا راجع لعدم تحقيق الإستقلالية الحقيقية للمؤسسة العمومية الإقتصادية ما إنعكس سلباً على نشاطها، وعدم فعاليتها فكان هذا دافع لمحاولة إبتكار أساليب جديدة لتحقيق نجاحها.

ومن أهم الأسباب الخفية التي أدت لعدم الإستقرار وتداول أشكال إعادة التنظيم الإقتصادي لملكية القطاع العمومي، هو إنتشار ظاهرة الرشوة والفساد الإداري وعدم التحكم في التكاليف مع المماثلة في إنجاز المشاريع فبات من الضروري على الحكومة إعادة النظر في هذا الشكل من التنظيم الإقتصادي، ومن هذا سنتطرق (أولاً) إلى الجهة المكلفة بإتخاذ هذا القرار و(ثانياً) الشكل الجديد المتمثل في المجمعات الصناعية العمومية.

أولاً: الجهة المكلفة بإتخاذ قرار التحويل:

باعتبار مجلس مساهمات الدولة هو المكلف بإصدار قرار إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة،² فهل هذا يعني بالضرورة أنه المخول له صلاحية إصدار قرار تحويلها وإذا لم يكن هو المخول له صلاحية إصدار قرار تحويلها، فلن تمنح هذه المهمة؟.

ولو رجعنا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 283/01 المتعلقة بصلاحية الجمعية العامة التي تتدخل وتفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة الشركة، ومنها البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة وحسابات النتائج، تخفيضات النتائج، الزيادة في رأسمال وتخفيضه، الإدماج والإندماج والإنفصال، وإقتراحات متعلقة بتعديل القانون الأساسي.³

لوجدنا أن صلاحيات الجمعية العامة تشمل إقتراح تعديل القانون الأساسي بحيث يؤدي

¹ - محمود شحماط، مرجع سابق، ص 148.

² - تنص المادة 02 من المرسوم 283-01 «يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة، قرار إخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية للشكل الخاص المحدد في هذا المرسوم، غير أن أحكام هذا المرسوم لا تخص إلا المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة».

³ - أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

هذا التعديل إلى تغيير الشكل القانوني لهذه الشركة، وبناءً على نص المادة المذكورة سالفاً نجد أن هذه الجمعية مختصة في إتخاذ قرار تحويل مثل هذه الشركات، بحيث يتم هذا التحويل في كل قطاع على حسب طبيعة النشاط المعتمد كنشاطات تجارية أو سياحية، صناعية، بحيث كل شركة تحتوي تحتها قطاع معين تقوم بتسييره. وبذلك يتم إصدار لكل قطاع تعليمية خاصة به.

فمثلاً في قطاع السياحة الفندقية، تم صدور تعليمية من قبل مجلس مساهمات الدولة متعلقة بتحويل هذا القطاع بناءً على قرار من قبل جمعياتها العامة التي تقضي بتحويلها إلى مجتمعات صناعية وهذا من خلال تعليمية رقم 03-144.¹

ومن هنا يتبين أن الجهة المختصة في إصدار قرار التحويل هي الجمعية العامة، بناءً على تعليمية مجلس مساهمات الدولة، ويأخذ هذا القرار شكل تعليمية تقضي بالتحويل. لكن الإشكال المطروح هو أن شركات تسيير مساهمات الدولة تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283/01، فهل لتعليمية من مجلس مساهمات الدولة من شأنها أن تلغي هذا المرسوم، ويتم من خلالها تحويل هذه الشركة إلى مجتمعات صناعية، بحيث يظهر عدم إحترام قاعدة عدم توازي الأشكال، بحيث أن التعليمية ليست بنفس القوة القانونية للمرسوم ولا يمكن لها إلغائه ومن هنا كان لابد من إصدار أمر أو مرسوم يقضي بإلغاء هذا المرسوم كما شهدنا في صناديق المساهمة والشركات القابضة العمومية.

فنجد بأن المشرع في كل مرة ينزل بدرجة أقل من حيث شكل القوانين المتعلقة بهذه الشركات، بحيث كانت مرسوم، ثم أصبح لائحة ، والآن نجد نفسنا أمام تعليمية التي تعتبر أقل درجة من سابقتها، هذا ما يدل على عدم إعطاء المشرع الأهمية اللازمة لهذه الشركات، أو قد يكون راجع لعدم إدراكه مدى أهميتها وأثرها على الإقتصاد. وهذا ما أوجب تدارك الأمر والعمل على خلق نوع من التوازن في المراكز القانونية، وإعطائها نص قانوني محكم يساوي قيمة المهمة المكلفة بها، وهي تسيير الأموال العمومية لكي لا يكون محل إنتقاد يؤدي إلى المساس بالقيمة القانونية لهذه النصوص.

¹ - Le groupe HTT : la transformation s'est effectuée par l'assemblée générale de S.G.P gestion du 20 décembre 2015, en application de la résolution du conseil des participations de l'état n° 3/144/28/03/2015. Groupe.HTT.com.Date le 02/05/2019, P 01.

ثانياً: الشكل الجديد المتمثل في المجمعات الصناعية العمومية:

لقد تقرر التخلي عن العمل بنظام شركات مساهمات الدولة وتحويلها إلى مجموعات صناعية، وهذا بناءً على تصريح الوزير بوشوارب الذي صرح أن التحويل يتم بموجب تعليمة رقم 1 الدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014.¹ والتي تم بموجبها إخضاع شركات تسيير مساهمات الدولة، كلياً لأحكام القانون التجاري دون وجود نص قانوني خاص ينظمها.

وأهم ما جاء به هذا الإصلاح الجديد هو التقليل من دور الدولة كمالك ومنح هذه المؤسسات الإقتصادية العمومية إستقلالية معينة، ويظهر ذلك في إمكانية كل مجمع أن يحدد السياسات الخاصة به، والتمتع بحق إتخاذ القرارات الإستراتيجية الكبرى في مجال تسييرها²، دون الرجوع في كل مرة إلى هيئة خارجية، والمتمثلة في مجلس مساهمات الدولة حتى يقوم بالمصادقة على قراراتها المتعلقة بالإنتاج والإقتصاد الوطني، ومنحها إستقلالية أكبر للقدرة على النمو والإبتكار والتكيف مع التحولات الجديدة لضمان فعالية التنافس،³ حتى لا يؤدي ذلك إلى إعاقاة إستمرارية نشاطها الصناعي والتجاري.⁴ لقد تم إنشاء المجمعات الصناعية العمومية عن طريق إدماج شركات تسيير مساهمات الدولة تدريجياً.

ولقد نتج عن إدماج شركات تسيير مساهمات الدولة البالغة عددها 14 شركة، إنشاء 12 مجمعا صناعياً يتكون من 7 مجمعات جديدة، و 5 مجمعات كانت موجودة من قبل،⁵ وقد خصت هذه المجمعات الجديدة، القطاعات الغذائية والصناعية والكيميائية، والتجهيزات الكهربائية والكهرومنزلية والإلكترونية، والصناعات المحلية والميكانيك، وصناعات النخدية والحديد والصلب والنسيج.

¹-إستناداً لتصريح وزير الصناعة والمناجم بوشوارب، التعليمية (غير منشورة) نقلاً عن بن عنتر ليلي، ص 148

²- عبد الرزاق زويتن، مرجع سابق، ص 33.

³- سالمى وردة ، مرجع سابق، ص 41.

⁴- نفس المرجع، ص 40.

⁵- عبد الرزاق زويتن، نفس المرجع، ص 33.

أما فيما يتعلق بالمجمعات الخمسة فهي الشركة الوطنية للسيارات الصناعية، ومجمع جيكا للإسمنت، ومجمع سيدال لصناعة الأدوية، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ومجمع مناجم الجزائر.¹

ومن هنا يظهر عدم استقرار السلطة في الأسلوب المتبع لتسيير أموال الإستثمارات العمومية، ما أدى إلى الانتقال من شركة إلى شكل آخر.

ما يجب التذكير به أن شركات تسيير مساهمات الدولة قد قامت على أنقاض الشركات القابضة والتي بدورها قامت على أنقاض صناديق المساهمة، وذلك بموجب نصوص قانونية.

حيث أنه عندما تقرر التخلي عن صناديق المساهمة تم إلغاء الأمر 03/88 المتعلق بها، بموجب الأمر 25/95 الذي يبين كيفية حلها وانتقال الأموال إلى الشركات القابضة، ومثلها هذه الأخيرة التي تم إلغاء العمل بها بصور الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصتها، بحيث تضمنت المادة 40 و 41 منه على كيفية حلها وكيفية توزيع الأسهم والسندات والمساهمات التي كانت تملكها،² إلى هنا لا يوجد أي إشكال.

غير أنه بعد التفكير في التخلي عن شركات تسيير مساهمات الدولة وتعويضها بالمجمعات الصناعية، لم يتم إلغائها لا بموجب أمر ولا حتى صدور أمر خاص ينظم هذه المجمعات التي حلت محلها، مستنداً هذا التغيير إلى تصريح وزير الصناعة والمناجم بوشوارب، وتأكيد سنة 2014 على فشل شركات تسيير مساهمات الدولة ما أدى لإلغاء هذه الشركات وتحويلها إلى تجمعات إقتصادية وصناعية.

أما فيما يتعلق بكيفية تنفيذ هذه الإستراتيجية أشار الوزير إلى أن إنشاء المجمعات سيكون عن طريق عمليات الاندماج والإمتصاص إلى جانب تعديل مسميات شركات تسيير مساهمات الدولة إلى مجمعات صناعية.³

¹ - عبد الرزاق زويتن، مرجع سابق، ص 34.

² - تنص المادة 40 من الأمر 04/01 على: « يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة الغير العادية في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ صدور هذا الأمر ».

- تنص المادة 41 من نفس الأمر على: « يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 03 أعلاه بين المؤسسات العمومية الإقتصادية ».

³ - الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 11 جانفي 2015، نقلا عن بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 148.

وبالرجوع لنص المادة 799 مكرر 04 التي تنص على : « يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها مناسباً مع تعريف تجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة أعلاه إلى تجمع دون ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد».¹ وما يوضحه نص المادة أن تحويل أي شركة وإدماجها لا يؤدي ذلك إلى حلها أو إنشاء شخص معنوي جديد، وهذا ما يؤكد أن اندماج شركات تسيير مساهمات الدولة إلى مجموعات لا يؤدي إلى إلغائها ولا حتى إنشاء شخص معنوي جديد، بل يوجد فقط بعض التغيرات مثلاً من حيث التسمية.

ولنظرنا إلى طبيعة التجمعات نجد بأنها تشبه كثيرا الشركة القابضة، بوجود الشركة الأم وفروعها، التي تقوم بتسييرها بحيث أن التجمع يقوم على وجود شركة تسيير الشركات التي تنتمي إليها وهذا ما يشبه الشركات القابضة.² وبهذا نجد بأن المشرع لم يستطع الرجوع لنمط الشركات القابضة الذي ألغاه من قبل، فقام بتبني فكرة المجمعات الصناعية.

والنتيجة المتوصل إليها أن شركات تسيير مساهمات الدولة لم تنقضي لا بصفتها شركة تجارية من خلال الحل القانوني ولا بالتصفية أو الإفلاس، ولم تنقضي بصفتها مؤسسة عمومية إقتصادية من خلال الدمج وإعادة الهيكلة والخصوصية بل تم تحويلها لشكل مجموعات.

كما تجدر الملاحظة بأن تحويل التي تخضع له أحكام شركة المساهمة، يختلف عن التحويل الذي تخضع له شركات تسيير مساهمات الدولة، وهذا ما يؤكد دائماً على الطابع الخاص الذي تتميز به عن كل الشركات. ويجب الإشارة أن المشرع قد نص على فكرة التجمع ضمن القانون التجاري وأحكام قانون المنافسة.

غير أن هذا الأخير جاء أشمل وأوسع من القانون التجاري الذي ضيق فكرة التجمع،³ في حين نص قانون المنافسة على كل أشكال التجميعات سواء المتعلقة

¹ - المادة 799، مكرر 04 من القانون التجاري.

² - أنظر المواد 732، 732 مكرر 1، 732 مكرر 2، 732 مكرر 3، 732 مكرر 4 من نفس القانون.

³ - تنص المادة 796 من القانون التجاري على: « يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته ».

بتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية أو الشركات القابضة، أو شركات المساهمة، وهذا ما جعلها تخضع لأحكام القانون التجاري من جهة، وأحكام قانون المنافسة من جهة أخرى تحت رقابة مجلس المنافسة.¹

ويتجسد توسيع نطاق التجميعات في قانون المنافسة من خلال منح الدولة سلطاتها الإدارية الحق في التدخل في مثل هذه النشاطات الاقتصادية ورقابتها.²

وبما أن شركات تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسات عمومية اقتصادية تخضع للقانون التجاري، فإنها بدورها تخضع في ذلك لفكرة التجمع المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الأخير، غير أننا لونظرنا للتجميع المنصوص عليه في قانون المنافسة لنجده أكثر ملائمة مع نشاطها وطبيعتها.³

ولو نظرنا لما يتلائم مع مسألة تحويل شركات تسيير مساهمات الدولة لمجمعات اقتصادية، لنجدها تتلائم مع التجميعات المنصوص عليها في قانون المنافسة، بحيث تخضع هذه الأخيرة لرقابة سلطة إدارية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما يضيف عليها الطابع العمومي الذي يتطابق مع طبيعة شركات تسيير مساهمات الدولة. عكس التجمع المنصوص عليه في القانون التجاري، الذي لم ينص في أحكامه على رقابة خاصة لهذا التجمع من قبل أي هيئة عمومية.

¹ - تنص المادة 23 من الأمر 03/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم على: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ».

² - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 297.

³ - تنص المادة 15 من نفس الأمر على: « يتم التجمع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حمل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة الاقتصادية بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ».

الخاتمة

الخاتمة:

إن دراسة موضوع شركات تسيير مساهمات الدولة، أوصلنا إلى تسجيل عدة ملاحظات، أولها أن تنظيم القطاع العام في الجزائر وخاصة تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية قد عرف تغييرات مهمة وتطورات جاءت نتيجة لتبني النظام الاقتصادي الحر والتنافسي، وهو مايسمح للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالحصول على حرية أكبر وإستقلالية أوسع بطريقة تدريجية، بعد أن تم إخضاعها صراحة لأحكام القانون التجاري، مع إبقاء الطابع العمومي وخاصة فيما تعلق بتسيير الأموال العمومية الخاصة بالدولة.

بحيث خولت هذه المهمة لأشكال قانونية مختلفة أصبحت في ظل النظام الجديد تعرف بشركات تسيير مساهمات الدولة التي أقرها الأمر رقم 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا بعد فشل القانون التوجيهي في تحقيق الأهداف المرجوة منه ما أنتج حل كل من صناديق المساهمة، والشركات القابضة العمومية نظرا لفشل النظام السابق في تطبيق سياسة الشراكة والخصوصية.

الأمر الذي أدى لإتجاه المشرع في توحيد مركز إتخاذ القرار المتعلق بالتسيير والخصوصية، وصبه في شركات تسيير مساهمات الدولة، التي تقوم بمهمة مزدوجة، وهي التسيير لحساب الدولة، وإقتراح خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية بإعتبارها "وكالات للخصوصية".

ولقد كلفت شركات تسيير مساهمات الدولة بالتسيير فقط للمساهمات التي تملكها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير المساهمات، عكس ما كانت عليه الشركات القابضة العمومية، التي عدّت مالكة للمساهمات تتمتع بحق

الملكية على الأسهم، مايجعل شركات تسيير مساهمات الدولة تشبه لحد ما صناديق المساهمة التي إعتبرت مسيرة فقط.

وإعتبرت شركات تسيير مساهمات الدولة مؤسسات عمومية، تأخذ شكل شركة أموال، تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كل أو جزء من رأس مالها، ما يجعلها ذات نظام مختلط تخضع من جهة للقانون العام وذلك لحيازتها على الأموال العمومية، ومن جهة أخرى تخضع للقانون الخاص كونها تأخذ شركة مساهمة.

إلا أن طبيعة شركات تسيير مساهمات الدولة خلقت إشكالا، بحيث لا يمكن إخضاعها إخضاعا مطلقا للأحكام التي تخضع لها المؤسسات العمومية الإقتصادية وهذا لنظامها الخاص، ولا يمكن إحالتها لتطبيق أحكام القانون التجاري الذي لا نجد له مجال للتطبيق عليها نظرا لعدة تناقضات واختلافات بينها وبين الشركات التجارية.

ويتم إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة من قبل مجلس مساهمات الدولة، الذي له صلاحية إخضاع المؤسسة الإقتصادية للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 01-283، وبالرغم من إعتبارها شركة أموال إلا أنها لا تأخذ نفس شكل الجهاز الإداري المعروف ضمن شركات المساهمة الأخرى، فهي تتميز من حيث إدارتها بوجود جهازين الأول خارجي المتمثل في الهيئات الحكومية التابعة للدولة، والثاني داخلي والمكون من الجمعية العامة ومجلس المديرين الذي يتم تعيينهم من قبل مجلس مساهمات الدولة، بحيث يمارسون مهامهم ضمن حدود عهدة التسيير.

وهذا ما يؤكد حرص الدولة على مراقبتها الدائمة لقيمتها المنقولة، وعدم إنسحابها الفعلي من تسيير القطاع الإقتصادي، ماجسد في تقييدا لهذه الشركات عند ممارسة صلاحياتها التي تعود دائما لمصادقة مجلس مساهمات الدولة، باعتباره الهيئة الوصية عليها.

أما بالنسبة لإنقضائها فلم ينص المشرع عليه بموجب نص خاص، ماجعلنا نسقط عليها طرق الحل المطبقة على المؤسسات العمومية تارة، وعلى شركة المساهمة تارة أخرى فيما يتماشى مع أحكامها، غير أن المشرع الجزائري أقر تحويل هذه شركات لشكل قانوني آخر والذي تجسد في "مجمعات صناعية"، نظرا للنتائج التي حققتها الخصوصية، بحيث تم تبني إتجاه جديد متمثل في سياسة استثمار وإستراتيجية صناعية جديدة، تهدف لتنمية إقتصادية وترقية صناعية، تجعلها متمتعة بإستقلالية أكبر، وعدم تبعيتها لمجلس مساهمات الدولة.

ومن خلال هذا نتوصل لبعض الإقتراحات التي تساهم في حل بعض الإشكالات:

- لقد وضع المشرع نفسه أمام عدة إنتقادات في تنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة، حيث كان لابد من إخضاع شركة تسيير مساهمات الدولة لنظام موحد، بحيث نجد إخضاعها لأحكام القانون التجاري من جهة والقانون العام من جهة أفقدها خصوصيتها مما يبين عدم إعطائها الأهمية الكافية.
- كان على المشرع وضع تنظيم قانوني محكم يؤطر من خلاله أحكام شركات تسيير مساهمات الدولة، من حيث تنظيمها وسيرها، وإنشائها وإلغائها، بحيث أدى هذا الإغفال إلى الخلط والتناقض في الأحكام القانونية المطبقة على هذه الشركة.
- حبذا لو تدارك المشرع الأمر لكي لا نجد أنفسنا أمام الأخطاء التي تعرضت لها الشركات التي قبلها، وهذا راجع لمسألة عدم توازي الأشكال وعدم إحترام تدرج

القوانين، بحيث من خلال دراستنا رأينا أن إنشائها كان بموجب مرسوم، بعدها تم إخضاعها لهذا الشكل بموجب لائحة، إلا أننا نجد مصطلح آخر عند تحويلها وهو بموجب تعليمية، فلم يراعي المشرع تطبيق الأحكام القانونية ما أدى لعدم تنظيمها تنظيمًا محكم يجعلها تواكب التطورات الاقتصادية وإستمراريتها، وهذا ما كان نتيجته البحث عن بديل لها نتيجة سوء تنظيمها، ما يجعلنا دائما أمام دوامة عدم الإستقرار.

- ما كان على المشرع تحويل شركات تسيير مساهمات الدولة دون وجود نص قانوني مادي يستند إليه، بحيث لم يبين كيفية إنتقال الأموال العمومية التي كانت تحوزها هذه الشركات، وأين ذهبت، وهذا يشكل خطرا على الإقتصاد الوطني ويؤكد وجود إدارة خفية لتسيير الفساد المنتشر في هذا القطاع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ. باللغة العربية:

أولا/الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون ، الجزائر، 1992.
2. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، عنابة، 2005.
3. حبش محمد حبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، ط1، د م ن، 2011.
4. حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعية الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 2013.
5. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د م ن، 1998.
6. عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخصخصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2006.
7. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1999.
8. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
9. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط، الجزائر، 2000.
10. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، د س، ن.

11. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستور الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2009.
12. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الإقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون، الجزائر، 1993.
13. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، التعريف والمقومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005.
14. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2006.
15. منير إبراهيم هندي، الخصخصة خلاصة التجارب العالمية، توزيع المكتب العربي الحديث، د ط، الإسكندرية، 2012.
16. مهند إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص بالخصخصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
17. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2008.
18. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2007.

ثانيا/ المقالات العملية:

1. صبايحي ربيعة، (أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الإقتصادية لغرض الخصوصية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع1، 2007، من صفحة 129، إلى صفحة 140.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أكتوبر 2016.
2. صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
3. عبدلي حميدة، الإستثمار في عمليات الخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
4. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
5. محمود شحات، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بوزراع أميرة، حرم بصاح، شركات تسيير مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
2. بوزيد علابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

3. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، د. س.
4. عبورة سهام، الخوصصة الجزئية بنقل ملكية رأسمال المؤسسة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002

ج. مذكرات الماستر:

1. بعزيز ميسة، بكتاش سهيلة، الخوصصة في الجزائر خيار سياسي أم حتمية إقتصادية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.
2. بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
3. بودة نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
4. خلفي كمال، براهيم فيصل، الإجراءات التحضيرية لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013

5. مدّاح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
6. مرحباوي بوعزيز، التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ليسانس ماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2015-2017.
7. نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
8. ولد قادة مخطار، المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر بين الرقابة والإستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

رابعاً/ المداخلات:

1. أمال غياري، رجب نصيب، (تقييم أثار الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، ما بعد الإصلاح الإقتصادي)، مداخلة في ملتقى بعنوان: حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، المنعقد يومي 22-23 أفريل 2003، من صفحة 104، إلى صفحة 115.
2. قصاب سعدية، (أثار برامج تعديل الهيكل على السوق العمل في الجزائر)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، المنعقد يومي 22-23 أفريل 2003، من صفحة 116، إلى صفحة 128.

خامسا/ المطبوعات:

1. سالمى وردة، دروس في القانون العام الإقتصادي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
2. عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الإقتصادي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.
3. منية شوايدية، محاضرات حول طرق خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، د.س.

سادسا/ الوثائق:

1. المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة لمجالس المديرين لشركات تسيير مساهمات الدولة الصادرة في 19-02-2003، متوفرة على الموقع الإلكتروني www.gov.dz

سابعا/ النصوص القانونية:

أولا/ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، ع 09 المؤرخ في 01 مارس 1989 (ملغى)
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، ع 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-

19، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج، ع 14، مؤرخ في مارس سنة 2016.

ثانيا/ النصوص التشريعية:

ب. القوانين:

1. قانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 نوفمبر 1984 المتعلق بالأموال الوطنية، ج ر ج ج، ع 50 مؤرخ في 30 جوان 1984 (ملغى).
2. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، ع 02، مؤرخ في 13 جانفي 1988 ملغى بموجب أمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج، ع 55، مؤرخ 27 سبتمبر 1995.
3. قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج، ع 02 مؤرخ في 13 جانفي 1988 ملغى بموجب أمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج، ع 55، مؤرخ 27 سبتمبر 1995.
4. قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، ع 52، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب قانون 08-14 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، ج ر ج ج، ع 44، مؤرخ في 3 أوت سنة 2008.

ج. الأوامر:

1. أمر رقم 71-74 المؤرخ في 16-11-1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية ج ر ج ج، ع 101، مؤرخ في 13 ديسمبر 1971 (ملغى).
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع101، مؤرخ في 13 ديسمبر 1975 معدل ومتمم، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر ج ج، ع27، المؤرخ في 25 أبريل 1993.
4. أمر 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، ع 48 ، مؤرخ في 03 سبتمبر 1995.
5. أمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 متعلق بسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج، ع55، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995 (ملغى).
6. أمر 04/01، المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وسيرها وخصصتها، ج ر ج ج، ع47 مؤرخ في 22 غشت 2001، معدل ومتمم بموجب أمر 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج ر ج ج، ع11، مؤرخ في 2 مارس سنة 2008.
7. أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 43 مؤرخ في 20 يونيو 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ج ج، ع36 مؤرخ في 02 يوليو 2008، وبالقانون رقم 10-5 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر ج ج، ع46 ، مؤرخ في 18 أوت 2010.

ثانيا/النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 80-242، مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ج ر ج ج، ع41، مؤرخ في 7 أكتوبر 1980.
2. مرسوم تنفيذي رقم 88-119، مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتعلق بصناديق المساهمة الأعوان الإئتمانية للدولة ج ر ج ج، ع 2، مؤرخ في 22 جوان 1988.
3. مرسوم تنفيذي رقم 88-120، مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتضمن الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الأعوان الإئتمانيين التابعة للدولة ج ر ج ج، ع24، مؤرخ في 22 يونيو 1988.

4. مرسوم تنفيذي رقم 95-404، مؤرخ في 02 ديسمبر 1995، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج، ع75، مؤرخ في 06 سبتمبر 1995. (ملغى)
5. مرسوم تنفيذي رقم 2000-322، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يتعلق بصلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، ج ر ج ج، ع63، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الإستثمار ج ر ج ج، ع7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-309، مؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الإستثمارات، ج ر ج ج، ع61، مؤرخ في 07 سبتمبر 2005.
6. مرسوم تنفيذي رقم 2000-323، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، ج ر ج ج، ع63، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-50 مؤرخ في أول فبراير 2003، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وترقية الإستثمار، ج ر ج ج، ع07، مؤرخ في 02 فيفري 2003، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-310، مؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2005، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وترقية الإستثمارات، ج ر ج ج، ع61، مؤرخ في 07 سبتمبر 2005.
7. مرسوم تنفيذي رقم 01-253، مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج، ع51، مؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2001.
8. مرسوم تنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها ج ر ج ج، ع55، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001.

ب. باللغة الفرنسية:

1. Les ouvrages :

1. Benissad Hocine, Algérie resitue et réformes économiques entre Alger, 1979-1993.

2. Sites Internet :

1. www.groupe-htt.com.des , des participation de letat n°3/144/28/03/2015. Date. Le 02/05/2019. .

الفهرس

الفهرس

	شكر وعران
	الإهداء
	قائمة المختصرات
7	المقدمة
14	الفصل الأول: شركات تسيير مساهمات الدولة كهيكلة جديدة لتسيير الأموال العمومية
15	المبحث الأول: ظهور شركات تسيير مساهمات الدولة في ظل الإصلاحات الإقتصادية
15	المطلب الأول: التخلي عن الأشكال القديمة لتسيير مساهمات الدولة
15	الفرع الأول: صناديق المساهمة كأول شكل مكلف بتسيير القيم المنقولة
18	الفرع الثاني: حلول الشركات القابضة محل صناديق المساهمة
21	الفرع الثالث: إستبدال الشركات القابضة العمومية بشركات تسيير مساهمات
24	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركات تسيير مساهمات الدولة
24	الفرع الأول: التكييف القانوني لشركات تسيير مساهمات الدولة
24	أولاً: شركات تسيير المساهمات ذات طابع مختلط
26	الفرع الثاني: خصائص شركات تسيير مساهمات الدولة
27	أولاً: العمومية
27	ثانياً: الإستقلالية
28	ثالثاً: تأخذ شكل شركة أموال

29	رابعاً: إعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية
30	خامساً: خاصية التسيير
30	سادساً: وكالات للخصوصية
31	المبحث الثاني: تأسيس شركات تسيير مساهمات الدولة
31	المطلب الأول: قرار الإنشاء
33	الفرع الأول: قرار مجلس مساهمات الدولة لإنشاء شركات تسيير مساهمات
34	أولاً: تعريف القرار الإداري
35	ثانياً: تعريف اللائحة
36	الفرع الثاني: الإكتتاب
38	المطلب الثاني: انعقاد الجمعية التأسيسية كمرحلة أخيرة لتأسيس شركة تسيير مساهمات الدولة
39	الفرع الأول: تشكيلة الجمعية العامة التأسيسية
40	الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية
43	الفصل الثاني: إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة ونهايتها
44	المبحث الأول: إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة
44	المطلب الأول: الأجهزة الخارجية المشاركة في إدارة شركات تسيير مساهمات الدولة
44	الفرع الأول: مجلس الوزراء
45	أولاً: صلاحيات مجلس الوزراء
45	الفرع الثاني: مجلس مساهمات الدولة

46	أولاً: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة
47	ثانياً: صلاحيات مجلس مساهمات الدولة
48	الفرع الثالث: وزارة المساهمات
49	أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالمساهمات
50	المطلب الثاني: أجهزة الإدارة الداخلية لشركات تسيير مساهمات الدولة
50	الفرع الأول: أجهزة شركات تسيير مساهمات الدولة
50	أولاً: الجمعية العامة
52	ثانياً: مجلس المديرين
54	الفرع الثاني: عهدة التسيير النمط الرابط بين أجهزة شركات تسيير مساهمات الدولة والأجهزة الحكومية
54	أولاً: تعريف عهدة التسيير
55	ثانياً: مضمون عهدة التسيير
58	المبحث الثاني: نهاية شركات تسيير مساهمات الدولة (إنقضاءها)
58	المطلب الأول: طرق إنقضاء شركات تسيير مساهمات الدولة
58	الفرع الأول: الطرق القانونية للحل طبقاً لأحكام القانون التجاري.
58	أولاً: الحلول القانونية
60	ثانياً: الحلول الإرادية
62	ثالثاً: التصفية
63	رابعاً: الإفلاس والتسوية القضائية

64	الفرع الثاني: الحل بإعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية
64	أولاً: دمج المؤسسات التي تنتمي لشركة تسيير المساهمات
65	ثانياً: إعادة الهيكلة
65	ثالثاً: الخصصة
67	المطلب الثاني: تحويل شركات تسيير مساهمات الدولة
67	الفرع الأول: التحويل الذي تخضع له شركة المساهمة في القانون التجاري.
68	الفرع الثاني: تحويل شركة تسيير مساهمات الدولة لمجمعات صناعية
68	أولاً: الجهة المكلفة بإتخاذ قرار التحويل
70	ثانياً: الشكل الجديد المتمثل في المجمعات الصناعية العمومية
75	الخاتمة
80	قائمة المراجع
91	الفهرس

ملخص

ملخص:

إنّ شركة تسيير مساهمات الدولة هي عبارة عن مؤسسة عمومية إقتصادية، تنشأ بموجب قرار من قبل مجلس مساهمات الدولة، بحيث وجدت هذه الشركة من أجل تحقيق أهداف إقتصادية بحتة، والمتمثلة في تسيير القيم المنقولة السابقة للدولة، وإقتراح خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، ولأسباب إقتصادية معينة عاشها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، هذا ما كان سبباً في تراجع دور هذه الشركة، وهذا من خلال تقليص دورها والحد من إستقلاليته، بإعتبارها تبقى تحت وصاية الدولة. لقد إجتمع العديد من الأسباب لتساهم في الحكم على شركات تسيير مساهمات الدولة بفشلها في المجال الإقتصادي بصفة عامة، ما كان من الضروري دمجها في مؤسسات أخرى التي تقوم على نفس القطاع، من أجل تحقيق فعالية أكثر في كل قطاع على حدى.

Résumé :

La société de participation de l'état est une institution publique économique, établie par une résolution de conseil de participation de l'état, Alors que cette entreprise a été créée pour atteindre des objectifs économiques de déplacer les valeurs transférées de l'état, et proposé de privatiser les institutions économiques publiques.

et pour des raisons économiques vécues par le monde en général et par l'Algérie en particulier, cela a réduit le rôle de cette société en réduisant son rôle et l'indépendance des services, en tant que ils restent toujours sous la tutelle de l'état. Mais tous ces facteurs ont contribué à leur échec dans le domaine économique en générale, cela doit être intégré dans d'autres institutions qui sont basés sur le même secteur afin d'être plus efficaces dans chaque secteur.